جامعة يحي فارس المدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

النظام القانوني للنائب العام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبتين:

- بواهي حنان
- حنطابلي سمية

إشراف الأستاذة

يحياوي سمية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الجامعة	الصفة
الدكتور قينعي بن يوسف	جامعة يحي فارس بالمدية	رئيسا
الدكتورة يحياوي سمية	جامعة يحي فارس بالمدية	مشرفا
الدكتور ماعي يوسف	جامعة يحي فارس بالمدية	مناقشا

السنة الجامعية

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ١٠٥

سورة التوبة الآية :105

صدق الله العظيم

الشكر و التقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طبيا مباركا فيه، الشكر أولا لله تعالى الذي من علينا بنعمه التي لا تعد ولا تحصى وأنار دروبنا وعلمنا ما لم نعلم وحثنا على طلب العلم من المهم إلى اللحد وحيثما وجد.

وانطلاقا من العرفان بالجميل يسرنا أن نتقدم بجزيل الشكر للأستاذة المشرفة الأستاذة " يحياوي سمية " على مرافقتها لنا طيلة فترة إعداد المذكرة وكانت خير عون لنا، ومدتنا بمنابع علمها بالكثير فالحمد لله الذي يسرها في دربنا ويسر بها أمرنا، فجزاها الله ألف خير فمنا لك كل التقدير والاحترام.

كما لنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتنا وتقديم الآراء التي من شأنها تقويم هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان إلى أساتذتنا الأجلاء وإلى كل من قدم لنا يد العون بأي شكل سواء من قريب أو بعيد .

ها نحن اليوم نوضب حقائب ذكرياتنا مغادرين هذا البيت ليس بوسعنا إلا أن نقول شكرا معطرا بمعالم العلم لكلية الحقوق والعلوم السياسية التي علمتنا أن نقرأ الماضي ونعيش الحاضر ونبني المستقبل.

وفي الأخير اختم بشكري وامتناني لوالدي الكريمين اللذان لأستطيع التعبير عن جميلهما وفضلهما علي.

وأسأل الله أن يتقبل هذا العمل مني، وأن يجعل منه عملا علميا خالصا لوجهه يفيد به كل من يطلع عليه.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين، هانحن اليوم والحمد لله مطوي سهر الليالي وتعب الأيام وخلاصة مشوارنا بين دفتي هذا العمل المتواضع .

أما بعد فإنما طلبنا العلم لوجه الله ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، أهدي هذه المرحلة التي وصلت لها إلى الحب الذي لا ينتهي إلى الذي تاهت الكلمات في وصفه، إلى الذي كان سندي وعوني وقدوتي، إلى من احمل اسمه بكل فخر

أبي الغالي.

إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان، إلى أعظم هدية كانت لي عبر كامل الأزمان، إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى من أمرنا الله ببرها، إلى كل من بذلت الكثير والكثير وقدمت ما لا يمكن أن يرد، إلى أغلى الحبايب وصاحبة الفضل بعد الله تعالى للوصول إلى هذه المرحلة فقد كانت خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية

أمي الحبيبة.

إلى من قاسموني حلو الحياة ومرها تحت سقف واحد إلى إخواني حفظكم الله ملوكا على عرش قلبي وأدامكم الله ملاذا إليه أنتمي

إلى مشرفتي الأستاذة " يحياوي سمية " أشكرك على دعمك الدائم توجيهاتك ونصائحك لنا خلال هذه الفترة الدراسية .

إلى كل شخص قريب من قلبي وإلى كل من يعطيني قيمة ومكانة أعتز بها إلى كل زملائي وطلاب دفعتي .

إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي –نور بواهي-

شكرا لكم جميعا

- بواهي حنان -

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وخلاصة عملي وخاتمة سنين دراستي إلى كل من احترمهم قلبي بالحب والمودة

إلى التي بحنانها ارتويت وبنورها اهتديت ولحقها ما وفيت إلى أغلى ما في الحياة أمي صاحبة الفضل الكبير

إلى من كان ولا يزال نور دربي وفخري إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي الغالي

إلى من كانت دعواتهم لي زاد ا في دربي،

إلى من غرس في بذور الطموح،

إلى من صبروا وضحوا، وانتظروا هذه اللحظة بفخر.....

إلى كل من دعمني ووقف إلى جانبي،

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع عرفانا وامتنانا.

- سمية حنطابلي -

مقدمة

مقدمة:

المعروف أن النائب العام يعتبر تجسيدا حقيقيا لفكرة الدولة القانونية، وممثلا لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وباعتباره ممثلا للحق العام يحتل النائب العام مكانةمميزة ضمن هرم السلطة القضائية، بحيث يجمع بين صفة المدعي باسم المجتمع والحامي للشرعية القانونية، كما يضطلع النائب العام بمسؤوليات بالغة الحساسية تتطلب منحه صلاحيات واسعة، مقيدة بضمانات دقيقة للتوازن بين استقلاله و خضوعه للرقابة، وتحقيقا للعدل وصونا للحقوق والحريات.

كما تتمثل الوظيفة الأساسية للنائب العام في تحريك الدعوى العمومية وممارستها، باسم المجتمع بالإضافة إلى الإشراف على أعمال وكلاء الجمهورية وضمان احترام المشروعية القانونية في سير الإجراءات القضائية، ويخول له القانون أيضا سلطة الرقابة على مؤسسات إعادة التربية، ومشاركته في جلسات المحاكم وتقديم الطعون اللازمة، إلى جانب تمثيل السلطة العامة أمام الجهات القضائية.

وفي ظل التحولات التي عرفها النظام القضائي الجزائري، خاصة في ظل الإصلاحات المتواصلة في مجال العدالة، أصبح دور النائب العام محوريا في تحقيق العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة بمختلف أشكالها، في إطار احترام مبادئ حقوق الإنسان وضمانات المحاكمة العدالة.

وتأسيسا على أهمية هذا الدور حرصت مختلف التشريعات على إرساء نظام قانوني خاص بالنائب العام يحدد مركزه القانوني، واختصاصاته، وطرق تعينه وضمانات مسائلته، كما رسمت حدود سلطته في تحريك الدعوى ومراقبة حسن سير العدالة بما يكرس مبدأ الفصل بين السلطات ويحمي مبدأ الشرعية.

تكمن أهمية موضوع المذكرة كون أن النظام القانوني للنائب العام يمثل الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة الجزائية، وتحقيق سيادة القانون، كما أن تحديد صلاحياته وحدود مسؤوليته تعد ضرورة لتحقيق التوازن بين استقلاله وحماية الحقوق والحريات، الأمر الذي جعل لهذا الموضوع أهمية بالغة لابد من معرفتها والتفصيل فيها.

كما أن موضوع دراستنا له أهداف عديدة ومتنوعة تتمثل أساسا في تحديد الإطار المفاهيمي للنائب العام، وتبيان الحقوق المقررة للنائب العام والواجبات المفروضة عليه بموجب القانون في الجزائر بالإضافة إلى تحديد صلاحيات النائب العام وكذلك الجزاء المترتب على مخالفة النائب العام للقانون.

كما تم اختيار الموضوع بحثنا بناءا على أسباب عدة منها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي،فالأسباب الموضوعية يمكن تلخيصها في جانبين، الجانب الأول من الناحية النظرية ولما لموضوع

النائب العام من أهمية منذ الأزل، أما الجانب الثاني يتمثل في الناحية العملية التطبيقية، وهي الأكثر تأثيرا، لان موضوع النائب العام ليس جامدا بل تعتريه عدة تغيرات، وسيبقى غير مستمر مادامت فكرة الدولة أو على الأقل فكرة التنظيم والقانون موجودتان، ثم أن المشاكل التي يتكبدها هذا الموضوع هي التي تفتح مجال للدراسة والتحليل .

أماالأسباب الذاتية (الشخصية)تتمثل في الميول الشخصي والرغبة في البحث في النظام القانوني للنائب العام.

ومن هنا يمكننا طرح الإشكالية التالية :**ما هو المركز القانوني للنائب العام في النظام القضائي الجزائري ؟**

كما يترتب على هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية تتمثل أساسا في :

-ماهي الطبيعة القانونية لمركز النائب العام ؟

-كيف يتم تعيينه ؟ وكيف ينعكس استقلاله على حماية الحقوق والحريات ؟

-ما هي حدود مسؤولية النائب العام ؟

وعليه اعتمدنا في الإجابة على الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية وظفنا مجموعة من المناهج، فاعتمدنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية، وكذلك المنهج الوصفي من خلال توضيح وشرح العديد من المفاهيم ذات صلة بالموضوع.

وبالرغم من البحث في المصادر والمراجع المتاحة، لم يتم العثور على دراسات سابقة تناولت بشكل مباشر موضوع النظام القانوني للنائب العام في الجزائر، إلا أنه وجدنا بعض الدراسات التي تطرقت إلى النيابة العامة بصفة عامة، دون التركيز التفصيلي على مركز النائب العام واختصاصاته وهذا ما يعزز من أهمية هذا البحث في سد هذا الفراغ العلمي.

في إطار دراستنا لهذا الموضوع واجهنا جملة من الصعوبات ولعل أبرزها قلة المراجع المتخصصة والمادة العلمية في هذا الموضوع، بالإضافة إلى تعثر الاتصال مع الجهات القضائية والحصول على معلومات وإرشادات من الجهة المختصة لأسباب تحفظية .

وعلى ضوء ذلك جاءت الدراسة مقسمة إلى فصلين، خصصنا الفصل الأول إلى النائب العام في النظام القضائي الجزائري، وتعرضنا في الفصل الثاني إلى مهام النائب العام والآثار المترتبة على الإخلال بها .

الفصل الأول:

النائب العام في النظام القضائي الجزائري

تمهيد:

يعد النائب العام أحد الفاعلين الرئيسيين في النظام القضائي الجزائري، حيث يضطلع بدور محوري في ضمان حسن سير العدالة والحفاظ على النظام العام، فهو يمثل النيابة العامة التي تعد جهازا تابعا للسلطة التنفيذية، بحيث تستمد وظيفته أهميتها من طابعها المزدوج الذي يجمع من كونه ممثلا للحق العام من جهة و مسؤولا عن تنفيذ السياسة الجزائية من جهة أخرى، كما تحدد القوانين والتنظيمات المختلفة مركز النائب العام ضمن الهيكل القضائي.

وعليه سنتطرق أساسا إلى تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالنائب العام وذلك في المبحث الأول وكذا تعيين النائب العام وما يترتب عليه من حقوق والالتزامات في المبحث الثاني .

المبحث الأول : تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالنائب العام

يلعب النائب العام في النظام القانوني الجزائري دورا رئيسيا في ضمان تطبيق القانون وحماية المصلحة العامة، وكما هو معلوم أن للنائب العام تعريف خاص به يختلف في طبيعته عن باقي قضاة النيابة العامة الأمر الذي يدفعنا من خلال هذا المبحث إلى التطرق لتعريف النائب العام وكذا تبيان أهم الضوابط القانونية لتعيينه .

المطلب الأول : مفهوم النائب العام

يعد النائب العام حجر الزاوية في جهاز النيابة العامة، حيث يمثل السلطة المكلفة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويجسد النائب العام سلطة الاتهام وممثل المجتمع أمام المجلس القضائي والمحكمة العليا، مما يمنحه مكانة متميزة ضمن أجهزة النيابة العمومية، حيث تناولنا من خلال هذا المطلب تعريف النائب العام وتمييزه عن باقي أعضاء النيابة العامة .

الفرع الأول :تعريف النائب العام

قبل التطرق إلى تحديد مفهوم النائب العام علينا أولا تعريف كل من النيابة العامة والقاضي باعتبار أن النائب العام هو قاضي من قضاة النيابة العامة.

أولا : تعريف النيابة العامة

القاعدة العامة أن كل جريمة يجب أن تنشا عنها دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة أو غيرها من الجهات التي منحها القانون هذا الحق باسم المجتمع للمطالبة بتوقيع العقوبة المقررة في القانون على من يثبت ارتكابه لها، ومنه يمكن تعريف النيابة العامة على أنها:

أ - التعريف اللغوي للنيابة العامة

النيابة لغة مصدر فعل (ناب) فيقال ناب هذا عن هذا نوبا، ولا يجوز ناب عنه نيابة لأنه غريب وناب يناب بمعنى قام على الشئ مقام غيره، وناب عنه يناوب (منابا) قام مقامه ([1]).

وأناب وكيلا عنه في كذا، فزيد منيب بضم الميم، والوكيل مناب بضمها أيضا، والأمر مناب فيه وناب الوكيل عنه في كذا يناوب نيابة فهو نائب والأمر المنوب فيه بفتح الميم، والنائب من قام مقام غيره

([1])بلقاسم شتوان، **النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية و القوانين العربية**، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 15.

في أمر أوعمل، فيقال : نائب الرئيس ونائب القاضي، ونائب الشعب، والنائب العمومي، وجمع النائب نواب.

ب-التعريف الاصطلاحي للنيابة العامة

النيابة في الاصطلاح تأخذ معناها اللغوي وهو قيام إنسان مقام غيره لينوب عنه في تصرفاته، أو قيام الشخص مقام غيره بإذنه في التصرف بحيث تنصرف أثار هذا التصرف، ولقد اقتصر الفقهاء في كتب الفقه على هذا الإطلاق، وعالجوا المسائل والأحكام في هذا النطاق ([1]).

ج- التعريف الفقهي للنيابة العامة

نجم عن تطور الأنظمة القانونية الإجرائية في العالم تخلي المجتمعات على نظام الاتهام الشعبي وظهرت مؤسسة النيابة العامة كدليل منحه القانون اختصاصات عديدة ومتنوعة جزائية وإدارية تتناسب مع مكانتها وتعكس صفتها كحامية للحقوق والحريات، ونائبة عن المجتمع في توفير أمنه، وحفظ أرواح وممتلكات أفراده وتجسيد العدالة بينهم([2]).

وقد اختلف الفقه في تحديد مفهوم النيابة العامة فهناك من عرفها بأنها طرفا أصيلا في الدعوى العمومية، فهي ممثلة للمجتمع أو " نائبه القانوني " في تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية ضد المتهم والسهر عليها إلى حين صدور حكم والمطالبة بمعاقبته([3]).

وهناك من يعتبرها جهاز منوط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام القضاء الجنائي([4]).

وقد عرفها البعض الآخر بأنها الهيئة القضائية التي تهتم بكفالة تنفيذ القوانين والأحكام القضائية ومعاقبة مرتكبي الجرائم ومخالفي القوانين الجنائية، وأخيرا الدفاع وحماية الأشخاص العاجزين عن حماية أنفسهم ([5]).

[1] بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 16.

[2] بواط محمد، **محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021-2022, ص 101 .

[3] شرايرية محمد، **محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية**، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945،قالمة، 2017-2018، ص 56 .

[4] بوحجية نصيرة، **سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع في القانون الجزائري**، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2001-2002، ص 16 .

[5] بواط محمد، المرجع السابق، ص 102.

د- التعريف القانوني للنيابة العامة

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن المشرع لم يضع تعريف للنيابة العامة لأنه ليس من مهامه وضع التعاريف غير أنه أشار في القانون العضوي 04-11 إلى :

"يشمل سلك القضاء :

1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي ،

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية ،

3- القضاة العاملين في :

- الإدارة المركزية لوزارة العدل ،

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء ،

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة ،

- مؤسسات التكوين و البحث التابعة لوزارة العدل ([1])."

فقضاة النيابة العامة أو القضاء الواقف كما يطلق عليه، يبقى أولا وأخيرا هيئة قضائية مهنية ثانية في هرم التنظيم القضائي، تنوب عن المجتمع في القضايا الزجرية، وتشكل مؤسسة حاضرة في بعض القضايا المدنية، مزاوجة في عملها ذاك بين الوظيفة القضائية والوظيفة الاجتماعية من خلال بعض المهام ذات الطبيعة الإدارية([2]).

ثانيا : تعريف القاضي

تعتبر وظيفة القاضي من أنبل الوظائف على وجه الأرض، إلا أن طبيعتها الحساسة والشاقة والتي تضع أثارها على حياة وأحوال الناس تستدعي ضرورة انتقاء القضاة من بين الأشخاص الذين يتمتعون

([1]) انظر المادة 2 من القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2006، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 03.

([2]) بواط محمد، المرجع السابق، ص 102 .

بمواصفات مميزة كي يكونوا على قدر من الجدية والكفاءة للقيام بهذه المهمة، لذلك فهي تتطلب تدريبا مكثفا وتحضيرا متخصصا لمواجهة التحديات واتخاذ القرارات الصائبة بشأن القانون والعدالة ([1]).

وسنتطرق في النقاط الموالية إلى تعريف القاضي من الناحية اللغوية والفقهية والقانونية.

أ-التعريف اللغوي للقاضي

القاضي هو القاطع للأمور المحكم لها من باب قضى، قضاء، حكم، فصل .

ويقال قضى بين خصمين، قضى له وقضى عليه، بكذا فهو قاض، وهو يقضي بين الناس بالشرع ومن تعينه الدولة للقضاء ([2]).

ب-التعريف الفقهي للقاضي

القاضي هو الشخص الذي تنظر أمامه الدعوى القضائية، وهو الذي يتابع سيرها ويصدر الحكم فيها في النهاية أي: بعد إغلاق باب المرافعة ودراسة ملف الدعوى وإصدار قرار .

كما يقصد بالقضاة كل من يتولى منصب القضاء، سواء كان قاضيا في المحاكم الابتدائية أو مستشارا في محاكم الاستئناف أو في محكمة النقض ، وقسم الفقيه الفرنسي " أندريه جولي " القضاء إلى قسمين القسم الأول وهو القضاء الجالس Magistrature Assise، ووظيفته تطبيق القانونوسماع المرافعات وتحضير الدعوى، ومراعاة سلامة الإجراءات والحكم، وقد أطلق عليهم هذا الاسم لأنهم يباشرون عملهموهم جلوس، أما القسم الثاني وهو القضاء الواقف Magistrature Debout، ووظيفته تمثيل المجتمع والحكومة أمام المحاكم للدفاع عن مصلحة المجتمع والنظام العام ([3]).

ج-التعريف القانوني للقاضي

إن اصطلاح القاضي في اللغة القانونية قد يطلق للدلالة على معنيين فقد يقصد به كل شخص تكون وظيفته العادية ولاية القضاء فينظر بذلك إلى القاضي كفرد، وقد يراد به ذلك الجهاز الذي يباشر من

([1])صكراويرميساء، **القضاة في النظام القضائي الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023-2024، ص08 .

([2]) جمعة زكريا السيد محمد، **مدى اهانة القضاة و تأثيره على سير الدعوى الجنائية**، مجلة الشريعة للقانون، المجلد الثاني، العدد الثالث و الثلاثون، (1440-2018)، ص27 .

([3]) شامي يسين، **إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012، ص9-10 .

خلاله هذا الفرد وحده أو مع غيره مهمة القضاء أو المحكمة، حيث قضى أن المراد من لفظ المحكمة هو هيئة للمحكمة أي القضاء، ومن يعتبرون جزءا متمما لهيئتهم ولا جدال في أن عضو النيابة متمم لتلك الهيئة في الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة فالاعتداد عليه هو اعتداد موجه إلى المحكمة، ومن هنا فان القاضي الجنائي لايقتصر دوره على الحكم فحسب بل يمتد لتحريك الدعوى الجنائية نيابة على المجتمع التي أخلت بأمنه الجريمة، ولتحقق من أدلتها، إثباتا ونفيا للوقوف على الحقيقة التي ينشاها التحقيق، ثم يقوم بتنفيذ الحكم الصادر فيها .

ومفاد ما تقدم أن تعريف القاضي فكرة قانونية وضرورة منطقية وحماية قضائية غايتها تحقيق المحاكمة العادلة، وذلك من خلال التصدي للفصل في الخصومات والمنازعات القائمة بين الأفراد والأشخاص الاعتبارية حيث غايتها تقرير وضع قانوني معين لمن يمسك بميزان العدل ([1]).

ثالثا : المقصود بالنائب العام

يعتبر النائب العام من أبر الشخصيات في النظام القضائي، حيث يلعب دورا محوريا في تحقيق العدالة وحماية النظام القانوني، يتمتع بصلاحيات واسعة تتعلق بتحريك الدعوى العمومية، والإشراف على سير القضايا، والتأكد من تطبيق القوانين بما يحقق المصلحة العامة كما يمثل الدولة في القضايا الجنائية والسهر على احترام القوانين والحقوق الأساسية.

أ- التعريف اللغوي للنائب العام

النائب في اللغة هو الطرف الأخر الذي تصدر منه عبارة القبول في عقد النيابة ([2]).

ب- التعريف الفقهي للنائب العام

النائب العام هو وكيل الهيئة الاجتماعية في مباشرة تحريك الدعوى الجنائية ومتابعة سيرها حتى يصدر فيها حكم بات، وولايته في ذلك عامة تشتمل على سلطتي التحقيق والاتهام وتنبسط على إقليم الجمهورية برمته، وعلى كافة ما يقع من جرائم أيا كانت([3]).

في النظام الإسلامي يمكن تشبيه النائب العام بالوالي الذي يعينه القاضي لمساعدته في إدارة العدالة بحيث يقوم بمهام التحقيق والعدالة ([4]).

([1]) جمعة زكريا السيد محمد، المرجع السابق، ص 24-25.

([2]) بلقاسم شتوان، المرجع السابق، ص 23.

([3]) قمر محمد موسى، **التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية**، الطبعة الثانية، دار الأستاذ للمطبوعات القانونية، القاهرة، مصر، 2002، ص21.

([4])أحمد فريد مصطفى، **أصول النظام القضائي في الإسلام**، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية، 2008، ص120.

والنائب العام في الجزائر يعتبر من تشكيلة النيابة العامة، بحيث يقوم بتمثيلها في القضايا الجنائية ويعمل تحت إشراف النائب العام لدى المجلس ([1]).

وبتالي النائب العام هو أحد أعضاء النيابة العامة ويمثل سلطة الإدعاء أمام الجهات القضائية، وهو المسؤول عن تنفيذ السياسة الجزائية للدولة، والإشراف على تطبيق القانون، وتحريك ومباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الثاني : تمييز النائب العام عن غيره من قضاة المحاكم

يشكل النائب العام ركيزة أساسية في النظام القضائي، نظرا لما يتمتع به من اختصاصات فريدة تميزه عن غيره من قضاة المحاكم، فبينما يضطلع قضاة الحكم بوظيفة الفصل في الخصومات والبت في المنازعات وفقا لمبدأ الحياد، فان النائب العام يناط به تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات الاتهام، وهذا ما يضعه في موقع مميز داخل النظام القضائي، وهذه الاختلافات تبرز أهمية التمييز بين النائب العام والقضاة من حيث المهام، والسلطات والاستقلالية مما يعكس الدور الحيوي الذي يؤديه كل طرف في تحقيق العدالة.

أولا : تمييز النائب العام عن القاضي

تمييز النائب العام عن القاضي يعد من المواضيع الأساسية في فهم طبيعة السلطة القضائية واختصاصاتها، فالقاضي كما سبق تعريفه هو شخص الذي يتمتع بالسلطة القانونية في المنازعات بين الأفراد أو بين الدولة والأفراد وذلك وفقا للقانون، أما النائب العام هو أحد أعضاء النيابة العامة ويعتبر ممثلا للسلطة التنفيذية لدى الجهات القضائية، فعلى الرغم من انتماء كل من النائب العام والقاضي إلى منظومة العدالة إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما سواء من حيث المهام أو الاختصاص أو الاستقلالية .

أ-من حيث المهام

القاضي مهمته الفصل في النزاعات بين الأطراف وإصدار الأحكام القضائية بناءا على القوانين والأدلة المقدمة،في حين أن مهام النائب العام تتمثل فيتسيير نشاطات النيابة العامة للمحكمة العليا وممارسة سلطة السلمية على قضاة النيابة العامة وكتاب ضبط النيابة العامة، بالإضافة إلى تولي رئاسة

[1] محمد الصغير غالي، **النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري**، بدون رقم طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015، ص67.

مكتب المساعدة القضائية للمحكمة العليا، والطعن لصالح القانون ضد الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة أو المجلس القضائي متى كان هذا الحكم مخالفا للقانون([1]).

ب-من حيث الاختصاص

القاضي يختص في الحكم في القضايا الجزائية والمدنية والإدارية وغيرها بعد سماع الأطراف ودراسة الوقائع، أما النائب العام يختص بالتحقيق في الجرائم، وجمع الأدلة، وتوجيه الاتهام، لكنه لا يصدر أحكاما.

ج- **من حيث الاستقلالية**

القاضي يتمتع بالاستقلالية التامة، ولا يخضع لأي سلطة سوى للقانون ولا يجوز توجيه تعليمات له بشأن كيفية الفصل في القضايا.

وهذا ما جاء في المادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020 بنصها على :" القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون ([2])."

أما النائب العام يتبع تسلسلا وظيفيا داخل النيابة العامة، ويخضع لتوجيهات وزير العدل (السلطة التنفيذية)، كما أن النائب العام يعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل (المادة 3/33 ق إ ج)([3]).

ثانيا: تمييز النائب العام عن وكيل الجمهورية

يعد كل من وكيل الجمهورية والنائب العام من أهم ممثلي النيابة العامة في الأنظمة القانونية، خاصة في الدول التي تتبع النظام القانوني المستمد من النظام الفرنسي، كالجزائر مثلا ورغم أنهما يشتركان في بعض الاختصاصات إلا أن هناك فروق جوهرية بينهما .

أ - من حيث المستوى القضائي

([1]) واضح فضيلة، مجكدود زاهية، **التنظيم القضائي الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص 53-54.

([2])انظر المادة 163 من الدستور الجزائر سنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020، ص 36.

([3]) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيم دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 199.

يتم تمثيل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي من قبل النائب العام يساعده نائب عام مساعد أو أكثر، كما يتم تمثيلها على مستوى المحاكم من قبل وكيل الجمهورية، وهي تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع وتحضر مناقشات جهات الحكم، ويجب أن يتم النطق بالأحكام في حضورها، ويمكنها تسخير قوة عمومية في إطار ممارسة مهامها، بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية ([1]).

يوجد في المجالس القضائية نائب عام لدى المجلس القضائي وهو رئيسا لها، ويعمل على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل (المادة 3/33 ق إ ج) ويساعده في ذلك مساعد النائب العام الأول ومساعدين آخرين، ويتبعون في السلطة السلمية مباشرة إلى وزير العدل ([2])، وفقا لما ورد في نص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ، يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول وعدة نواب عامين مساعدين([3])."

أما على مستوى المحاكم فإن النيابة العامة ممثلة عن طريق وكيل الجمهورية ويساعده في ذلك وكيل جمهورية واحد أو أكثر بحسب كثافة عمل المحكمة([4])، وهذا ما أكدته المادة 35 من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء في نصها: " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه، وهو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله ([5])."

ب-من حيث الصلاحيات

النائب العام يملك صلاحيات إشرافية أوسع، في حين أن وكيل الجمهورية يركز على القضايا الجزائية الأولية .

ج-من حيث الرتبة الوظيفية

النائب العام أعلى رتبة من وكيل الجمهورية في سلم الهرمي للنيابة العامة حيث أن وكيل الجمهورية يعمل على مستوى المحكمة، أما النائب العام يكون على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، أي نائب واحد على مستوى الولاية ويكون نقطة الوصل المباشرة مع وزير العدل، أما وكلاء الجمهورية يكونون حسب عدد المحاكم .

(1) عبد المجيد زعلاني، **موسوعة القانون الجزائري**، بدون رقم طبعة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009، ص68 .

(2) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 199.

(3) انظر المادة 34 من الأمر رقم 71-34 المؤرخ في 03 يونيو 1971، المعدل بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46، 08 يونيو1971، ص 08.

(4) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص200.

(5) انظر المادة 35 من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، العدد، 46، ص09.

1-على مستوى المحكمة

يمثل النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية ووكلاء الجمهورية مساعدين، وكلهم يعملون تحت إدارة وإشراف النائب العام لدى المجلس القضائي.

2- على مستوى المجلس والمحكمة العليا

يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي نائب عام. يساعد النائب العام، نائب عام مساعد أول ونواب عاميين مساعدين([1]).

وبالتالي يمكن القول أن وكيل الجمهورية هو المسؤول عن مباشرة القضايا في المرحلة الابتدائية بينما النائب العام يشرف على عمل النيابة العامة على مستوى أعلى وله دور في الطعن والاستئناف.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في النائب العام

حدد القانون مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الشخص الذي يتولى مهام النائب العام حيث تعد هذه الشروط في الجزائر خطوة أساسية لفهم مدى فعالية الجهاز القضائي وقدرته على تحقيق العدالة، حيث تعتبر الشروط الواجب توفرها في النائب العام هي نفسها الشروط الواجب توفرها في القاضي، باعتبار أن النائب العام هو قاضي من قضاة النيابة العامة .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية للنائب العام

هناك مجموعة من الشروط الموضوعية الواجب توفرها مجتمعة في الشخص المترشح للانضمام إلى مهنة النائب العام كونها تهدف إلى ضمان كفاءته ونزاهته استقلاله في أداء مهامه .

أولا:الجنسية الجزائرية

بغض النظر إن كان النائب العام يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة، وهذا ما أكدته المادة 37 من القانون العضوي رقم 04-11بنصها :" يشترط في الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة.

تحدد شروط أخرى عن طريق التنظيم ([2])."

ثانيا:السن

([1]) بواط محمد، المرجع السابق، ص 104.

([2]) انظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 09 .

كان العمر المترشح (النائب العام) بموجب المادة 26 من المرسوم 16-159 لا يتجاوز سن خمسة وثلاثين (35) سنة حيث جاء في نصها:" زيادة على الشرط المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر 2004 و المذكور أعلاه، بفتح الالتحاق بالمدرسة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية :

-بلوغ سن خمس وثلاثين (35) سنة، على الأكثر، عند تاريخ المسابقة([1])."

لكن جاءت المادة 02 الفقرة 3 من المرسوم 22-243 تعدل سن المترشح (النائب العام) والذي أصبح يتراوح من سبعة العشرين (27) على الأقل إلى الأربعين (40) سنة على الأكثر عند تاريخ المسابقة :" زيادة على الشرط المنصوص عليه في القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، يفتح الالتحاق بالمدرسة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية :

-بلوغ سن سبعة وعشرين (27) سنة، على الأقل، وأربعين (40) سنة، على الأكثر، عند تاريخ المسابقة ([2])،"

ثالثا:المؤهلات الأكاديمية

يجب أن يكون المتقدم حاصلا على شهادة البكالوريا في التعليم الثانوي، وشهادة الماستر في الحقوق على الأقل، أو شهادة تعادلها حسب نص 2 الفقرة 3 السابقة الذكر بنصها :

"-حيازة شهادة بكالوريا التعليم الثانوي،

-حيازة شهادة الماستر في الحقوق، على الأقل، أو شهادة معادلة ([3])،"

رابعا: الوضع القانوني تجاه الخدمة الوطنية

يتعين على المتقدم إثبات وضعه القانوني فيما يتعلق بالخدمة الوطنية وهذا ما أكدته المادة 26 السابقة الذكر بنصها:"- إثبات الوضعية القانونية تجاه الخدمة الوطنية ([1])."

([1])انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159، مؤرخ في 23شعبان عام 1437الموافق 30 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، 05 يونيو 2016، ص20 .

([2])انظر المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المرجع السابق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 08 يوليو 2022، ص 10-11 .

([3])انظر المادة 02 الفقرة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243، ص 10-11.

خامسا: الكفاءة البدنية والعقلية

يجب أن يتمتع المتقدم بالكفاءة البدنية والعقلية اللازمة لممارسة وظيفة القضاء :"- توفر شروط الكفاءة البدنية والعقلية لممارسة وظيفة القضاء ،"

سادسا:الحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق

يتعين على المتقدم التمتع بالحقوق المدنية والوطنية، بالإضافة إلى حسن الخلق، تقوم المدرسة العليا للقضاء بإجراء تحقيق إداري للتأكد من هذه الجوانب وهذا ما أكدته المادة 26 :" - التمتع بالحقوق المدنية والوطنية وحسن الخلق([2])."

سابعا: عدم الطرد أو الاستقالة من المدرسة العليا للقضاء

يجب أن لا يكون المتقدم قد سبق وطرد أو استقال من المدرسة، أو لم يلحق بالمدرسة في الآجال محددة دون مبرر مشروع، بعد إعلان قبوله النهائي ([3]).

الفرع الثاني : الشروط الشكلية للنائب العام

تحديد الشروط الشكلية لتولي منصب النائب العام يعتبر أمرا ضروريا لضمان الانضباط القانوني والتنظيمي في تعيين هذه الوظيفة القضائية الحساسة، فبعد أن تتوفر في المترشح جميع الشروط الموضوعية سابقة الذكر، تأتي المرحلة الثانية المتعلقة بكيفية اختيار الشخص الجدير بالانتماء إلى وظيفة النائب العام، وقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من المتطلبات الشكلية التي يجب أن تتوافر في المترشح والمتمثلة فيما يلي :

أولا:المسابقة الوطنية

يتم إجراء مسابقة وطنية للأشخاص الذين يستوفون الشروط الموضوعية وتهدف هذه المسابقة إلى اختيار أفضل المترشحين لمعايير معتمدة وهذا ما أكدته المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء التي جاء في نصها: " تنظم المدرسة العليا للقضاء تحت مسؤوليتها، مسابقات وطنية لتوظيف الطلبة القضاة.

([1])انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ص20.

([2])انظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي 16-159، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ص20.

([3])صكاويرميساء، المرجع السابق، ص 10-11 .

تحدد قواعد تنظيم المسابقات وسيرها عن طريق التنظيم[1]."

ثانيا: الفحص النفسي التقني

المترشحون الذين يجتازون الاختبارات الكتابية بنجاح يخضعون لفحص نفسي للتحقق من توافقهم العقلي وقدرتهم على تحمل مسؤوليات الوظيفة القضائية .

ثالثا: الانضمام إلى المدرسة العليا للقضاء

بمجرد نجاح المتقدمين في المسابقة، يلتحقون بالمدرسة العليا للقضاء، حيث يتم إعدادهم وتدريبهم ليكونوا قضاة مؤهلين [2].

رابعا: مدة التكوين

مدة التكوين نصت عليها المادة 02 الفقرة الرابعة و الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 22-243 والتي جاء في نصها ما يلي :"تحدد مدة التكوين القاعدي للطلبة القضاة بثلاث (3) سنوات، ويشمل تكوينا نظريا وتكوينا تطبيقيا.

يشمل التكوين النظري الذي تحدد مدته بثمانية عشر(18) شهرا، على الخصوص، تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي واكتساب المعارف وتعميقها من خلال محاضرات وأعمال تطبيقية وندوات.

ويشمل التكوين التطبيقي الذي تحدد مدته بثمانية عشر(18) شهرا، على الخصوص، أعمالا موجهة

وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العلمية التي تؤهله لممارسة وظيفة القاضي [3]."

ومن خلال هذه المادة تحدد مدة تكوين الطلبة القضاة بثلاث (3) سنوات، حيث تنقسم هذه المدة بين إلى ثمانية عشر (18) شهر بالنسبة لتكوين النظري من أجل تلقين الطلبة القضاة المبادئ القانونية ذات الصلة بمهام القاضي (النائب العام) من أجل اكتساب معارف وتعميقها، وثمانية عشر (18) شهر للتكوين التطبيقي الذي يشمل أعمالا موجهة وحلقات دراسية وتمثيل جلسات وتداريب على مستوى الجهات

[1] انظر المادة 36 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 09.
[2] صكاويرميساء، المرجع السابق، ص 11-12 .
[3] انظر المادة 02 الفقرة 4،5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-243، ص11.

القضائية ومناقشة مذكرة نهاية التكوين تهدف إلى اكتساب الطالب القاضي المهارات العلمية التي تؤهله لممارسة وظيفة النائب العام .

كما نصت كذلك المادة 40 من القانون الأساسي للقضاء على الفترة التأهيلية للقضاة حيث جاء في نصها :":" يقوم المجلس الأعلى للقضاء بعد انتهاء الفترة التأهيلية للقضاة وبعد تقييمهم إما بترسيمهم وإما بتمديد فترة تأهيلهم لمدة سنة (1) جديدة في جهة قضائية خارج اختصاص المجلس القضائي الذي قضوا فيه الفترة التأهيلية الأولى، أو إعادتهم إلى سلكهم الأصلي، أو تسريحهم ([1])."

وبالتالي فإن احترام الشروط الشكلية والموضوعية لتعيين النائب العام ضمانة أساسية لنزاهة ولاستقلالية هذا المنصب القضائي الحساس، فاختيار شخصية مؤهلة وذات كفاءة عالية يعزز فعالية جهاز النيابة العامة في أداء مهامه،والتقيد بهذه الشروط يعزز الثقة بالعدالة ويصون مبدأ سيادة القانون .

المبحث الثاني: تعيين النائب العام وما يترتب عليه من حقوق و التزامات

يشكل تعيين النائب العام نقطة انطلاق لمسؤولية جسيمة وصلاحيات واسعة تفرضها طبيعة وظيفته ومكانته القانونية، وتعيين النائب العام ليس مجرد إجراء إداري بل يمثل فعلا دستوريا وقانونيا يترتب عليه جملة من الحقوق والالتزامات التي تؤثر بشكل مباشر في استقلالية القضاء وفعالية العدالة الجنائية وعليه سنتناول في هذا المبحث الطريقة القانونية لتعيين النائب العام والجهات المخولة بذلك، بالإضافة إلى ما يترتب على هذا التعيين من حقوق و التزامات تفرضها مقتضيات الوظيفة .

المطلب الأول: تعيين النائب العام من طرف السيد رئيس الجمهورية

تعد النيابة العامة جزءا لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، يباشر تحريك الدعوى العمومية ومتابعة الجرائم باسم المجتمع، وباعتبار النائب العام على رأس هذه الهيئة، فإن تعيينه يمثل مسألة بالغة الأهمية لما لها من تأثير مباشر على أداء النيابة العامة، وهنا تبرز أهمية هذا المطلب من خلال البحث في الإطار القانوني المنظم لهذا التعيين والآثار المترتبة عن تعيين النائب العام.

الفرع الأول: الإطار القانوني لتعيين النائب العام من طرف رئيس الجمهورية

نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني الذي يمنح رئيس الجمهورية صلاحيات تعيين النائب العام، وذلك بالاستناد إلى القوانين بالإضافة إلى توضيح دور المجلس الأعلى في هذا التعيين .

[1] انظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 10.

يسمح للسلطة التنفيذية بتعيين النائب العام وفقا لشروط محددة مسبقا في القانون، ويطبق على النائب العام نفس الأحكام والقوانين التي تطبق على القضاة وذلك بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء سنة 2004.

أما المشرع الجزائري تحسبا للاحتياطات البشرية التي يطلبها جهاز العدالة باستمرار، وخاصة الكفاءات العلمية المتخصصة والتي لها ما يؤهلها لمباشرة العمل القضائي لجأ المشرع إلى طريقة استثنائية في تعيين القضاة عن طريق التعيين المباشر([1])، وهذا ما أكدته المادة 41 من القانون الأساسي للقضاء بنصها :" استثناء لأحكام المادة 38 من هذا القانون العضوي، يمكن تعيين مباشرة وبصفة استثنائية، بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء علة اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاوز هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة :

-حاملي دكتوراه الدولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة أو القانون أو العلوم المالية

أو الاقتصاد أو التجارية، والذين مارسوا فعليا عشر(10) سنوات على الأقل من التخصصات ذات الصلة بالميدان القضائي،

- المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، الذين مارسوا فعليا لمدة عشر(10) سنوات بهذه الصفة ([2])."

تبرز هذه المادة دور المجلس الأعلى للقضاء بوصفه هيئة تداولية تلزم قراراتها، خاصة فيما يتعلق بتعيين النائب العام المباشر، حيث يتولى دراسة الملفات نظرا لخبرته الأوسع باحتياجات الموارد البشرية لجهاز العدالة .

وبالرجوع إلى المادة 48 من نفس القانون نجدها تحدثت عن الوظائف القضائية النوعية لجهاز العدالة وذلك طبقا لأحكام المادتين 49 و 50 حيت نصت المادة 49 على :" يعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- رئيس مجلس الدولة،
- النائب العام لدى المحكمة العليا،

([1])فولانين وهيبة، المرجع السابق، ص21 .

([2]) انظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 10.

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس مجلس قضائي،
- رئيس محكمة إدارية،
- نائب عام لدى مجلس القضائي،
- محافظ دولة لدى محكمة إدارية [1]."

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن النائب العام يعين بموجب مرسوم رئاسي، أما المادة 50 فتنص على الوظائف النوعية والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ الرأي الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء والتي جاء في نصها :" يتم التعيين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، في الوظائف القضائية النوعية الآتية :

- نائب رئيس المحكمة العليا،
- نائب رئيس مجلس الدولة،
- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،
- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،
- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،
- رئيس غرفة بمجلس الدولة،
- نائب رئيس مجلس قضائي،
- نائب رئيس محكمة إدارية،
- رئيس غرفة بمجلس القضائي،
- رئيس غرفة بالمحكمة الإدارية،
- نائب عام المساعد الأول لدى المجلس القضائي،
- محافظ الدولة المساعد لدى محكمة إدارية،
- قاضي تطبيق العقوبات،
- رئيس محكمة،
- وكيل جمهورية،
- قاضي التحقيق،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم [1]."

[1] انظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 13-14.

من خلال استقرائنا لهذه المادة يتم التعيين في المناصب القضائية بموجب مرسوم رئاسي بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، حيث جاء في نص المادة 163 من الدستور السابقة الذكر ما يلي:

" القضاء سلطة مستقلة.

القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون ([2])."

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن تعيين النائب العام من طرف السلطة التنفيذية

نتناول في هذا الفرع الانعكاسات العلمية لهذا التعيين مثل مدى استقلالية النيابة العامة وبالإضافة إلى تأثير السلطة التنفيذية على عمل القضاء.

وعليه طريقة التعيين بواسطة السلطة التنفيذية والتي أخذها المشرع الجزائري لا تتنافى مع ضمانة حماية النائب العام، وضمان مبدأ استقلال القضاء، ذلك لأن توكيل رئيس الجمهورية بتعيين القضاة وخاصة في الوظائف القضائية النوعية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة، وهو يمثل السلطة العليا في الدولة،يبين أهمية ومكانة جهاز القضاء والدور الذي يلعبه في حماية المجتمع، بما يدفع إلى ضمان حماية القضاة وتحقيق السير الحسن للعدالة ([3]).

المطلب الثاني: حقوق والتزامات النائب العام

النائب العام هو أحد أبرز المسؤولين في النظام القضائي، ويعد من الشخصيات القانونية العليا في الدولة، يتمتع بحقوق وواجبات متنوعة تتعلق بالحفاظ على سيادة القانون وتطبيق العدالة في معظم الأنظمة القانونية.

الفرع الأول: حقوق النائب العام

يعد النائب العام في الجزائر أحد الأعمدة الأساسية في النظام القضائي، حيث يتولى دورا حيويا في تطبيق العدالة وحماية المجتمع، يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي، ويشرف على تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها سواء بنفسه أو من خلال وكلائه من أعضاء النيابة العامة، وكما سبق لنا أن أشرنا أن النائب العام هو قاض من قضاة النيابة العامة وبالتالي فهو يتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها القضاة.

([1]) انظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 14-15 .

([2]) انظر المادة 163 من الدستور الجزائر سنة 2020، ص 36.

([3])فولانين وهيبة، المرجع السابق، ص25 .

وفقا للقانون الأساسي للقضاء، فإن القضاة يتمتعون أثناء ممارستهم الحرة لرسالتهم قي خدمة الشعب، بحماية ضد كل تدخل في عملهم ([1])، ولقد تضمن القانون العضوي رقم 04-11 أحكاما جديدة تستجيب لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة والتي من شأنها إعطاء القاضي المكانة اللائقة به وتدعيم استقلاليته منها :

-الحماية من كل أشكال الضغوطات التي قد تمارس ضده أثناء تأدية مهامه .

- تقاضي راتب مقبول يحسن مستواه المعيشي ويجعله في منأى عن الحاجة المغريات مع توفير السكن الوظيفي، وهذا ما أكدته المادة 27 من القانون الأساسي للقضاء بنصها:" يتقاضى القضاة أجرة تتضمن المرتب والتعويضات.

يجب أن تسمح نوعية هذه الأجرة بضمان استقلالية القاضي وأن تتلاءم مع مهنته ([2])."

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم

- إحداث إطار أحسن لمتابعة المسار الوظيفي وتقرير نظام تقاعد مقبول بالموازاة مع الإطارات السامية للدولة ([3]).

كما نصت المادة 29 من القانون الأساسي للقضاء على :" بقطع النضر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الخاصة، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية القاضي من التهديدات أو الإهانات أو السب أو القذف أو الاعتداءات أيا كانت طبيعتها، والتي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبتها أو بسببها، حتى بعد الإحالة على التقاعد.

وتقوم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن ذلك في جميع الحالات الغير منصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

تحل الدولة في هذه الظروف، محل القاضي المعتدى عليه للمطالبة بحقوقه، وللحصول على مرتكبي الاعتداءات أو التهديدات على رد المبالغ المدفوعة للقاضي، وعلاوة على ذلك تملك الدولة حق استعمال دعوى مباشرة، يمكنها أن ترفعها، عند الاقتضاء، كمدعي مدني أمام المحكمة الجزائية ([4]) ."

([1]) واضح فضيلة- مجكدوذاهية،المرجع السابق، ص45.
([2]) انظر المادة 27 منالقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 07-08.
([3]) واضح فضيلة- مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص 45-46 .
([4]) انظر المادة 29 منالقانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 08.

ومن خلال هذه المادة نستنتج ضرورة قيام الدولة بحماية النائب العام من التهديدات أو الإهاناتأو السب أو القذف أو الاعتداءات، سواء كانت طبيعية أو معنوية والتي قد يتعرض لها أثناء مهامه أو بسببها حتى بعد إحالته على التقاعد، كما تلزم الدولة بتعويض الضرر المباشر الناتج عن هذه الأفعال في جميع الحالات الغير المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

وتنص المادة 28 من القانون الأساسي للقضاء على أن القضاة الذين يشغلون وظائف قضائية من الصنف النوعي، والمنصوص عليهم في المادة 49 من نفس القانون يتمتعون بالامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة، لكن يستثنى من هذه الامتيازات الحق في العطلة الخاصة وجاء في نصها:"تمنح الامتيازات المرتبطة بالوظائف العليا للدولة إلى القضاة الذين يمارسون الوظائف النوعية القضائية المنصوص عليها في المادة 49 من هذا القانون العضوي، باستثناء في الحق في العطل الخاصة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

وجاءت في نص المادة 32 :" الحق النقابي معترف به للقاضي في حدود الأحكام المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من هذا القانون العضوي،

ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دئما عند ممارسة هذه الحقوق، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم وشرف المهنة ونزاهة واستقلالية القضاء ."

ومن خلال هذه المادة نستنتج أن للنائب العام الحق في تقاضي أجر نهائي يحسب ضمن الحدود المنصوص عليها في المادتين 7 و12 من نفس القانون العضوي، وذلك بما يراعي مكانة القاضيوكرامة المهنة، ومتطلباتها، وأخلاقيات وسلوكيات القضاء.

-حق النائب العام في الطعن أمام المجلس الأعلى للقضاء في حالة المساس بحق من حقوقه وهذا ما جاء في المادة 33 من القانون العضوي رقم 04-11 :" يحق للقاضي الذي يعتقد أنه متضرر من حرمانه من حق يقرره هذا القانون العضوي، أن يخطر مباشرة بعريضة للمجلس الأعلى للقضاء .

على المجلس الأعلى للقضاء أن يفصل في العريضة في أقرب دورة له ."

كما أن للنائب العام الحق في العطل وهذا ما نصت عليه المادة 34 :" يتمتع القاضي بالحق في العطل وفقا للتشريع المعمول به ([1])."

[1] انظر المواد 28-32-33-34 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص08-09 .

الفرع الثاني: التزامات النائب العام

تعدد واجبات النائب العام في الجزائر بما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية، ويشمل ذلك العمل ضمان سيادة القانون ومتابعة القضايا الجزائية. فضلا عن دوره في حماية الحقوق الدستورية للمواطنين وبما أن النائب العام هو قاضي من قضاة النيابة العامة فإنه يتمتع بنفس واجبات القضاة والتي تناولها المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء وذلك في المواد من 07 إلى 25 .

على القاضي أن يلزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته، ويجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص و العدل، وأن يسلك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، ويجب أن يلزم بسرية المداولات وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا إذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك ([1]).

- ضرورة الالتزام بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياد النائب العام واستقلاليته وهذا ما جاء في المادة 07 من القانون الأساسي للقضاء بنصها :"على القاضي أن يلزم في كل الظروف بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاليته."

- يجب على النائب العام احترام مبادئ الشرعية والمساواة والحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع وجاء في المادة 08 من القانون الأساسي للقضاء ما يلي :" يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة، ولا يخضع في ذلك إلا للقانون، وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع."

- يجب على النائب العام التحلي بالأخلاقية والمهنية وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي رقم 04-11:" يجب على القاضي أن يعطي العناية اللازمة لعمله، وأن يتحلى بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه الوفي لمبادئ العدالة."

- يلزم النائب العام بسرية المداولات والملفات القضائية وجاء في المادة 11 من القانون الأساسي للقضاء ما يلي:" يلزم القاضي بالمحافظة على سرية المداولات، وألا يطلع أيا كان على معلومات تتعلق بالملفات القضائية، إلا أذا نص القانون صراحة على خلاف ذلك ([2])."

([1])واضح فضيلة،مجكدود زاهية، المرجع السابق، ص44 .

([2]) انظر المواد من 07-08-09-11 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 04-05 .

- يمنع على النائب العام القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة سير العمل القضائي أو المشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه كما ([1])، وهذا ما نصت عليه المادة 12 فيما يلي :" يمنع على القاضي القيام بأي عمل فردي أو جماعي من شأنه أن يؤدي إلى وقف أو عرقلة سير العمل القضائي.

يمنع على القاضي المشاركة في أي إضراب أو تحريض عليه، ويعتبر ذلك إهمالا لمنصب عمله دون الإخلال بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء."

- واجب على النائب العام تطوير كفاءته العلمية والمشاركة الجادة في أي برنامج تكويني حسب نص المادة 13 من القانون الأساسي للقضاء:" يجب على القاضي أن يحسن مداركه العلمية، وهو ملزم بالمشاركة في أي برنامج تكويني وبالتحلي بالمواضبة والجدية خلال التكوين ([2])."

-كما يمنع على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي ([3])وهذا ما ورد في المادة 14 من نفس القانون:"يحظر على القاضي الانتماء إلى أي حزب سياسي، ويمنع عليه كل نشاط سياسي."

-تتنافى مهنة النائب العام مع ممارسة أية نيابة انتخابية اخرى المادة 15:" تتنافى المهنة مع ممارسة أية نيابة انتخابية سياسية ([4])."

-يجب على القاضي المنتمي إلى أي جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك ويتمكن هذا الأخير عند الاقتضاء من اتخاذ التدابير التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء([5]) حسب نص المادة 16 من القانون الأساسي للقضاء:" يجب على القاضي، المنتمي إلىأي جمعية، أن يصرح إلى وزير العدل بذلك، ليتمكن هذا الأخير، عند الاقتضاء، من اتخاذ التدابير الضرورية للمحافظة على استقلالية القضاء وكرامته ([6])."

- يمنع عن القاضي ممارسة أي وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تحق ربحا، إلا انه بإمكانه ممارسة التعليم بترخيص من وزير العدل، ويمنع على كل قاض أن يملك في مؤسسة بنفسه أو بواسطة

([1])طاهري حسين، **التنظيم القضائي الجزائري**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص57.

([2]) انظر المادة 12-13 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 05.

([3])حمدي باشا عمر، **مجمع النصوص الجهاز القضاء**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 14.

([4]) انظر المادة 14-15 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 05.

([5])طاهري حسين، المرجع السابق، ص57.

([6]) انظر المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 05.

الغير تحت أيه تسمية، مصالح يمكن أن تشكل عائقا لممارسة الطبيعية لمهامه، وتمس باستقلالية القضاء بصفة عامة ([1])، حسب نص المادة 17 من القانون الأساسي للقضاء:" يمنع على القاضي ممارسة أية وظيفة أخرى عمومية كانت أم خاصة تدر ربحا، غير انه باستطاعته ممارسة التعليم والتكوين طبقا لتنظيم المعمول به بترخيص من وزير العدل.

يمكن القاضي وبدون الحصول على إذن مسبق القيام بأعمال علمية أو أدبية أو فنيةلا تتنافى مع صفة القاضي.

غير انه لا يمكن الإشارة إلى صفة القاضي إلا بإذن من وزير العدل، بعد استشارة مسبقة للمجلس الأعلى للقضاء ([2])."

لا يمكن أن يعمل القاضي بالجهة القضائية التي يوجد بدائرة اختصاصها مكتب زوجه الذي يمارس مهنة المحاماة، فإذا كان زوج القاضي يمارس نشاطا خاصا يدر ربحا، وجب على القاضي التصريح بذلك لوزير العدل ليتخذ عند الانقضاء التدابير اللازمة للحفاظ على استقلالية القضاء وكرامة المهنة.

يجب على القاضي أن يتقيد في كل الظروف بسلوك يليق بشرف وكرامة مهنته، كما يكتب القاضي وجوبا تصريحا بالممتلكات ويجدد وجوبا التصريح كل خمسة سنوات، وعند كل تعيين في وظيفة نوعية.

[1] حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 15.

[2] انظر المادة 17 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 05-06.

خلاصة الفصل الأول:

النائب العام في النظام القضائي الجزائري شخصية محورية تمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا، كما يتميز النائب العام عن غيره من القضاة لاسيما قضاة الحكم بكونه طرفا في الخصومة وليس قاضيا للفصل فيها، ويشترط في النائب العام أن يكون قاضيا يتمتع بالكفاءة المهنية والنزاهة والخبرة الكافية، وفقا لما ينص عليه القانون الأساسي للقضاء رقم 04-11 مؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق ل 6 سبتمبر سنة 2006.

يتم تعيين النائب العام بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، مع مراعاة مبادئ الاستحقاق والكفاءة، كما يمنح حقوقا تضمن له الحماية القانونية والاستفادة من ضمانات القضاء، بينما تفرض عليه واجبات الالتزام بالحياد، وتنفيذ التعليمات القانونية وحسن الإشراف على سير عمل النيابة العامة داخل المجلس القضائي والمحكمة العليا.

الفصل الثاني

مهام النائب العام والآثار المترتبة عن الإخلال بها

تمهيد:

في إطار النظام القانوني الجزائري تكمن أهمية مهام النائب العام في ضمان سيادة القانون، وتحقيق العدالة وصون الحقوق والحريات العامة، وبما أنه يتصرف في إطار سلطات قانونية واسعة، فإن أي إخلال بمهامه قد يؤدي إلى أثار خطيرة تمس نزاهة الإجراءات القضائية وفعالية العدالة، بل وقد تؤثر سلبيا على ثقة المجتمع في النظام القضائي برمته.

كما يضطلع بمسؤوليات جوهرية تتعلق بتحريك الدعوى العمومية، والإشراف على الضبطية القضائية وغيرها، ونظرا لحجم هذه المهام وخطورتها فإن القانون لم يغفل عن مساءلة النائب العام عند تجاوزه لحدود سلطته أو الإخلال بواجباته، وسنتناول من خلال هذا الفصل مهام النائب العام وفق التشريع الجزائري وذكر حالات إنهاء مهامه، بالإضافة إلى المسؤولية المترتبة عن الإخلال بواجباته.

المبحث الأول: مهام النائب العام وحالات إنهائها

النائب العام هو ممثل المجتمع والمدافع عن الحق العام، حيث يتولى تحريك الدعوى العمومية ومتابعة تنفيذ القانون، ونظرا لأهمية دوره نظم المشرع مهامه بشكل دقيق، كما نص على الحالات التي تنتهي فيها ولايته لضمان استقلاليته وحسن سير العدالة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مهام النائب العام في المطلب الأول وحالات انتهاء مهامه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مهام النائب العام

سنتناول من خلال هذا المطلب مهام النائب العام على مستوى المجلس القضائي في الفرع الأول ومهامه على مستوى المحكمة العليا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مهام النائب العام على مستوى المجلس القضائي

يعد النائب العام أحد ممثلي النيابة العامة وأهمهم على مستوى المجلس القضائي حيث تنص المادة 34 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام ([1])."

أشارتالمادة 16 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي أن المجلس القضائي يتشكل من قضاة النيابة العامة وعلى رأسها النائب العام([2]).

أولا: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية

بمقتضى المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية فان للنائب العام دور تمثيلي فهو يمثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحاكم التابعة له وتحت إشرافه تمارس الدعوى العمومية، حيث نصت المادة على أنه " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة من المحاكم ويباشر قضاة النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه([3])".

ثانيا:سلطة الإشراف

تخضع السلطة القضائية لإشراف النائب العام وذلك بموجب نص المادة 12 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت: " توضع الشرطة القضائية بدائرة اختصاص كل مجلس القضائي تحت إشراف نائب العام ([4])".

([1]) انظر المادة 34 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 08.

([2]) انظر المادة 16 من القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022، ص 7-8.

([3]) انظر المادة 33 من الأمررقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 08.

([4]) انظر المادة 12 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 04.

كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة المجلس القضائي طبقا للمادة 12 المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017([1]).

ويتجسد الإشراف أكثر في الفئات السبعة من الجرائم الخطيرة والمتعلقة بجرائم المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الإلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال الجرائم الإرهابية، جرائم الصرف، وجرائم الفساد، بحيث يتولى النائب العام متابعتها شخصيا وقد تتلقى الشرطة القضائية الأوامر منه مباشرة([2]).

طبقا لنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية([3])وإذا ثبت أي تقصير من أحد الضباط يجوز للنائب العام إحالة أي منهم إلى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم، ([4]) كما أن هذا الأخير وطبقا لنص المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت:" يمسك ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية على مستوى المجلس القضائي، أما بالنسبة لضباط الشرطة القضائية للمصالح العسكرية فيتولى ذلك النائب العام على مستوى مجلس قضاء الجزائري([5])."

ثالثا: سلطة الرقابة

باعتبار النائب العام الرئيس الإداري وممثلا لوزير العدل على مستوى المجلس القضائي فهو بهذه الصفة يتمتع بالسلطة الإدارية التي يمارسها على قضاة النيابة العامة ومجموع موظفي المجلس والمحاكم التابعة له وكذا الموظفين وأعوان إدارة السجون وإعادة التربية التابعين للمجلس القضائي، وهو بهذه الصفة يمارس سلطة الرقابة والتوجيه على شخصهم وأعمالهم، غير أنه لا يملك سلطة التأديب التي تبقى من اختصاص وزارة العدل عن طريق اللجان المتساوية الأعضاء في حالة إخطارها بملف التأديب الذي تعده مديرية الموظفين والإدارة العامة بناء على تقرير النائب العام.

وفي مجال مراقبة السجون ومؤسسات إعادة التربية، فان النائب العام مكلف بالإشراف ومراقبة الإدارة وأعوان إعادة التربية وهو بذلك يمارس السلطة الرئاسية على جميع موظفي المؤسسة العقابية

([1]) انظر المادة 12من القانون 17-07، المعدل والمتمم بالأمر66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 04.
([2]) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.
([3]) انظر المادة 16 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 05.
([4]) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 165.
([5]) انظر المادة 18 مكرر من الأمر 66-155 المتضمن قانون الجزائيةالمعدل والمتمم، ص 06.

على مستوى مجلسه، كما يمارس الرقابة على وضعية المساجين والحالة الجزائية وتنفيذ العقوبات سواء في إطار التقارير الدورية التي ترفع إليه أو في إطار الرقابة الميدانية[1].

رابعا: استعمال طرق الطعن(الاستئناف)

يمارس النائب العام طرق الطعن العادية وغير العادية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، بحسب مانصت عليه المادة 417 : " يتعلق حق الاستئناف:

1- المتهم،
2- والمسؤول عن الحقوق المدنية،
3- ووكيل الجمهورية،
4- والنائب العام،
5- والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية،
6- والمدعي المدني."

كذلك نصت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يحق للنائب العام استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية أمام المجالس القضائية خلال أجل (10) عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم بقولها: " يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من تاريخ النطق بالحكم الحضوري غير أن مهلة الاستئناف لا تسري إلا اعتبارا من التبليغ الشخص والموطن وإلا فالمقر المجلس الشعبي البلدي

أو النيابة العامة بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا أو بتكرر الغياب أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المواد 345 و 347 (فقرة 1 و 3) و 350."

كذلك نصت المادة 419على :" يقدم النائب العام استئنافه في مهلة شهرين اعتبارا من يوم النطق بالحكم[2]." أي أن النائب العام حق الاستئناف الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم خلال مهلة شهرين تبدأ من تاريخ النطق بالحكم، ويهدف هذا الحق إلى تمكين النيابة العامة من مراقبة صحة تطبيق القانون.

(1) علي جروه، المرجع السابق، ص 557.

(2) انظر المادة 417و418 و419 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائيةالمعدل والمتمم، ص 82.

الفرع الثاني: مهام النائب العام على مستوى المحكمة العليا

تعد المحكمة العليا هي الهيئة القضائية العليا المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم من خلال توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد والسهر على احترام القانون، ويؤدي النائب العام لديها دورا قضائيا محوريا وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة العليا

وفقا للمادة 20 من القانون العضوي رقم 11-12 يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المحكمة العليا، ويقوم بتقديم الطلبات والالتماسات أمام الغرف المختلفة والغرف المجتمعة وعند الاقتضاء الطعن لصالح القانون([1]).

ثانيا: تقديم الطلبات والالتماسات

تقديم الملتمسات الكتابية المعللة في ملفات الطعن بالنقض، باعتباره طرفا غير خصومي، والطعن بالنقض لصالح القانون أمام الغرف والغرفة المختلطة والغرف المجتمعة حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون رقم 11-12 الذي يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها([2]).

ثالثا: الطعن بالنقض

أما في ما يخص الطعن بالنقض فهو طريق طعن غير عادي يرفعه النائب العام أمام المحكمة العليا في أجل لا يتجاوز(8) ثمانية أيام من تبليغه بالقرار النهائي وهذا ما نصت عليه المادة 498 من الأمر 15-02 معدل ومتمم بالأمر 66-155 المتضمن القانون الإجراءات الجزائية، بحيث أن تطعن بالنقض حماية للقانون وليس بالضرورة دفاعا عن مصلحة أحد الأطراف ([3]).

رابعا: العمل على توحيد الاجتهاد القضائي

من خلال المتابعة الدقيقة للطعون وتقديم الآراء القانونية تدعم استقرار القضاء حسب ما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي 11-12 بقولها: " إثارة حالات تعارض الاجتهاد القضائي بين الغرف." أي عندما تصدر غرف مختلفة للمحكمة العليا أحكاما متناقضة أو متعارضة بشأن نفس النقطة القانونية، يتدخل النائب العام باعتباره عضو في مكتب المحكمة العلياللإشارة إلى هذا التعارض بهدف توحيد التفسير القانوني.

[1] انظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ص 09.

[2] انظر المادة 20 من القانون العضوي رقم 11-12، ص 09.

[3] انظر المادة 498 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ص 86.

و أيضا بالنسبة للمهام الأخرى والمتمثلة في السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف ودراسة كل مسالة يعرضها عليه الرئيس الأول ([1]).

خامسا: الإحالة من محكمة إلى أخرى

عالج المشرع الجزائري في الباب الخامس من قانون الإجراءات الجزائية موضوع الإحالة من محكمة إلى محكمة على أنه يجوز للمحكمة العليا بطلب من وزير العدل أو النائب العام لديها أن تأمر بإحالة دعوى من محكمة إلى أخرى من نفس الدرجة، إذا اقتضت ذلك ضرورات الأمن العام أو حسن سير العدالة، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية:" للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشان الطلبات الإحالة لداعي الأمن العمومي

أو لحسن سير القضاء([2])."

سادسا: إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا

يقوم النائب العام باعتباره عضو في مكتب المحكمة العليا بوضع الخطوط التنظيمية والإجرائية التي تضبط طريقة عمل المحكمة العليا داخليا، بما يشمل توزيع العمل، آليات المداولات، والمهام الإدارية لكل مكون من مكوناتها، هذا المشروع يعرض لاحقا للمصادقة من الجهات المختصة هذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي 11-12.

وكذلك بالنسبة لكل من السهر على توحيد المصطلحات القانونية لدى الغرف، دراسة كل مسألة يعرضها عليه الرئيس الأول حسب ما نصت عليه المادة 28 من القانون العضوي رقم 11-12 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها ([3])."

المطلب الثاني: حالات انتهاء مهام النائب العام

بما أن النائب العام هو قاضي من قضاة النيابة العامة فإنه عندما يباشر القاضي حياته المهنية، سواء من خلال التكوين أو بعد تعيينه رسميا في السلك القضائي، يصبح في موقع قانوني يخوله التمتع بجملة من الحقوق ويلزمه في المقابل بعدد من الواجبات، وغالبا ما تختم هذه المسيرة المهنية بالإحالة على التقاعد كإحدى صور إنهاء العلاقة الوظيفية، إما بناءا على طلب منه أو بقوة القانون، ويعتبر موضوع إنهاء خدمة القاضي جزءا لا يتجزأ من النظام الوظيفي ولقد عالج المشرع الجزائري هذه المسألة في

([1]) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 11-12، ص 10.
([2]) انظر المادة 549 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص 95.
([3]) انظر المادة 28 من القانون العضوي رقم 11-12، ص 10.

المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11 بنصها:" فضلا عن حالة الوفاة، تنتهي مهام القاضي في الأحوال الأتية:

- فقدان الجنسية،
- الاستقالة،
- الإحالة على التقاعد مع مراعاة المادتين 88 و90 من هذا القانون العضوي،
- التسريح،
- العزل ([1])."

وعليه سنعالج في هذا المطلب الحالات القانونية لانتهاء العلاقة الوظيفية للنائب العام في الفروع الموالية:

الفرع الأول: الوفاة وفقدان الجنسية الجزائرية

تعتبر كل من الوفاة وفقدان الجنسية الجزائرية من الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء العلاقة بين النائب العام وسلك القضاء، لأن الوفاة طبيعتها تضع حدا نهائيا للعلاقة الوظيفية، كما أن فقدان الجنسية تجعل النائب العام غير مؤهل لمزاولة مهنته باعتبار أن الجنسية الجزائرية شرط أساسي لممارسة الوظيفة القضائية .

أولا: الوفاة

تعتبر الوفاة نهاية الشخصية القانونية للإنسان وهو ما عبرت عليه المادة 1/25 من القانون المدني بنصها على :" تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته ([2])."

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نظم قيد الوفيات في القانون نظرا لأهميته في إثبات تاريخ الوفاة

وأوجب الإبلاغ عنها إلى الجهة الإدارية المختصة خلال 24 ساعة من وقت الوفاة ، ولا تنتهي شخصية الإنسان كأصل عام إلا بالوفاة الحقيقة أو الاعتبارية أو التقديرية .

أ-الموت الحقيقي

نصت عليه المادة 25 من القانون المدني وهو توقف وظائف الجسم بشكل نهائي ودائم، مما يؤدي إلى نهاية حياة الفرد، يتم تأكيد الموت الحقيقي عن طريق فحوصات طبية وعلمية .

([1]) انظر المادة 84 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص22 .

([2])انظر المادة 25 الفقرة الأولى من القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، ص07.

ب- الموت الاعتباري

يحدث عندما يكون هناك انقطاع طويل للأخبار عن شخص بحيث يصعب تحديد ما إذا كان حيا أو ميتا، يتم التعامل مع الموت الاعتباري بشكل قانوني بحسب التشريعات المحلية ([1]).

ج- الموت الحكمي

تنتهي الشخصية القانونية بالموت الحكمي وهو ليس موتا فعليا ولكنه موت تقرره المحكمة في أحوال معينة، ويسبق بالحكم بالفقدان أولا ثم يليه الحكم بالوفاة ([2]).

د- الموت التقديري

يحدث عندما يفقد الشخص مكانته القانونية بسبب غيابه عن وطنه لمدة طويلة دون وجود معلومات عن مصيره، ويتم تحديد فقدانه للشخصية القانونية بناءا على القانون المحلي ([3]).

وبالتالي فإن الوفاة هي سبب من أسباب انتهاء العلاقة بين النائب العام وسلك القضاء.

ثانيا: فقدان الجنسية

تعرف الجنسية بأنها علاقة سياسية قانونية تربط الفرد بالدولة، فهي علاقة سياسية كونها تنسب وترد كل فرد للدولة التي ينتمي إليها ([4]).

ولقد حدد قانون الجنسية الجزائري المتمثل في الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27-01-2005 في مادته الأولى بأنه :" تحدد الشروط الضرورية للتمتع بالجنسية الجزائرية بموجب القانون، وعند الاقتضاء بواسطة المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي يصادق عليها ويتم نشرها([5])."

كما نعرف أن الجنسية نوعين أصلية ومكتسبة حيث حددت المواد من 06 إلى 08 من الأمر 05-01 حالات الجنسية الأصلية ، والمواد من 09 إلى 13 كيفية اكتساب الجنسية وما هي الاستثناءات الواردة

([1])صكاويرميساء، المرجع السابق، ص32.

([2]) محمدي فريد زاوي، **مدخل العلوم القانونية- نظرية الحق**، بدون رقم طبعة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر، ص59 .

([3])صكاويرميساء، المرجع السابق، ص32.

([4]) تومي أبو بكر، **إنهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي، النعامة، ص59.

([5]) انظر المادة الأولى من الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 سبتمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15،ص 15.

عليها، وما يهمنا في هذا الأمر هي الحالات التي يحدد فيها المشرع فقدان الجنسية والتجريد منها نجدها في نص المواد من 18 إلى 24 حيث جاء في نص المادة 18 ما يلي:" يفقد الجنسية الجزائرية :

1- الجزائري الذي اكتسب عن طوعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

2- الجزائري ولو كان قاصرا، الذي له الجنسية الأجنبية الأصلية، وأذن له بموجب مرسوم عن التخلي عن الجنسية الجزائرية،

3- المرأة الجزائرية، المتزوجة بأجنبي تكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في في التخلي عن الجنسية الجزائرية،

4- الجزائري الذي يعلن تخليه عن الجنسية الجزائرية في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 17 أعلاه ([1])."

ترتب بعض قوانين الجنسية على قيام الفرد بفعل من أفعال التي تشكل إخلالا بواجباته الأساسية نحو وطنه، زوال الجنسية عنده وذلك كعقوبة أو جزاء، فمن الصعب أن تقبل الدولة باستمرار تمتع الشخص بجنسيتها مادام قد أظهر عدم ولائه وإخلاصه الذي ثبت من خلال اعتدائه على مصالح الدولة العليا([2]).

وبالنسبة للتجريد من الجنسية حددها المشرع الجزائري في المادة 22 من نفس الأمر كالتالي:" كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها :

1-إذا صدر ضده حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر،

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي به العقوبة لأكثر من خمس (5) سنوات سجنا من أجل جناية،

3- إذا قام لفائدة جهة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفاته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية، ولا يترتب التجريد إلا كانت الأفعال المنسوبة إلى المعني قد وقعت خلال عشر (10) سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.

([1]) انظر المادة 18 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ص16.

([2]) تومي أبو بكر، المرجع السابق، ص61.

ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس (5) سنوات اعتبارا من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال ([1])."

حيث يتم إجراء التجريد بموجب مرسوم بعد تمكين المعني من تقديم ملاحظاته في أجل شهرين كاملين، كما أنه لا يمتد التجريد إلى زوج المعني وأولاده القصر غير أنه يجوز تجريد الأولاد القصر إذا كان التجريد يشمل الأبوين، تلك هي الحالات المنصوص عليها قانونا في فقدان والتجريد من الجنسية الجزائرية، والتي تثبت بموجب مرسوم([2]).

وهو الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 216 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية " ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن :

فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها([3])."

لكن بالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد أن المشرع الجزائري اكتفى باستعمال عبارة فقدان الجنسية في الفقرة الأولى من المادة 84 السابقة الذكر دون الإشارة إلى حالة التجريد منها، لذلك كان منا لأجدر على المشرع النص على حالة فقدان الجنسية وتجريد منها كإحدى أسباب انتهاء العلاقة الوظيفية خاصة وأنه لم يقصر مهنة القضاء على ذوي الجنسية في الالتحاق بهذه الوظيفة طبقا للمادة 1/37 بنصها :" يشترط في توظيف الطلبة القضاة المذكور في المادة 36 أعلاه، التمتع بالجنسية الأصلية أو المكتسبة([4])."

كما أنه لا تعتبر حالة الوفاة وفقدان الجنسية الجزائرية الحالات الوحيدة لإنهاء مهام النائب العاموإنما هناك حالات أخرى أكد عليها المشرع الجزائري لاسيما ما يتعلق بالاستقالة والإحالة على التقاعد.

الفرع الثاني : الاستقالة والإحالة على التقاعد

تعتبر كل من الاستقالة والإحالة على التقاعد من بين الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء الرابطة الوظيفية بين النائب العام ومهنته، حيث تكون الحالة الأولى قبل انتهاء مسار المهني للنائب العام بناءا على طلب منه، في حين تعتبر الحالة الثانية عادية لانتهاء هذا المسار.

([1]) انظر المادة 22 من الأمر 05-01 المتضمن قانون الجنسية الجزائري، ص08.

([2]) بلعربي عبد الكريم- نعيمي توفيق، **الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري**، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، جانفي 2017، ص199.

([3])انظر المادة 216 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 16 يوليو 2006، ص19.

([4])انظر المادة 1/37 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 09.

أولا : الاستقالة

تعرف الاستقالة بأنها: سبب التوقف عن القيام بأعمال الوظيفية تكون مبادرة من الموظف، ويجب أن يتم طلبها كتابيا، كما يعرفها البعض الأخر بأنها وسيلة قانونية لإنهاء مهام وحق معترف به بموجب المادة 217 من الأمر 06-03 غير أن أثارها مرهونة بقبول السلطة([1]).

وبالرجوع للقانون العضوي رقم 04-11 السابق الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أدرج الاستقالة ضمن الحالات القانونية لإنهاء مهام القاضي، وبالأحرى إنهاء مهام النائب العام باعتباره قاضي من قضاة النيابة العامة، كما نظم موضوع الاستقالة في المادة 85 من القانون الأساسي للقضاء حيث جاء في نصها:" الاستقالة حق القاضي، لا يمكن أن تقرر إلا بناءا عن طلب مكتوب من المعني، يعبر فيه دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي.

يودع طلب الاستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ، ويعرض على المجلس الأعلى للقضاء للبت فيه في أجل ستة (6) أشهر،في حالة عدم البت في الأجل المذكور أعلاه، تعد الاستقالة مقبولة،

لا يمكن التراجع عن الاستقالة المقبولة، ولا تحول الاستقالة، عند الانقضاء، دون إقامة دعوى تأديبية بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبولها.

تثبت الاستقالة، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، من السلطة التي لها حق التعيين ([2])."

من خلال هذه المادة تعد الاستقالة حق معترف به للنائب العام والذي لا يكون إلا بطلب كتابي منه يعلن فيه عن إرادته الصريحة في ترك مهنته، وتكون الاستقالة فردية لأنه يحظر قانونا أن تكون جماعية حفاظا على سير المرفق العام.

وبالتالي فإذا كانت الاستقالة تعد حالة من حالات انتهاء العلاقة بين النائب العام وسلك القضاء بطلب منه يعلن فيه عن رغبته في ذلك، إلا أن هناك حالات أخرى تفرض إنهاء العلاقة إذا ما بلغ النائب العام سن معين وبعد مسار مهني طويل.

ثانيا : إحالة النائب العام على التقاعد

تعتبر الإحالة على التقاعد وسيلة طبيعية من وسائل إنهاء الخدمة ولذلك تعرف الإحالة على التقاعد بأنها:

([1])فولانين وهيبة، المرجع السابق، ص 33.

([2]) انظر المادة 85 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 22-23.

أ-تعريف الإحالة على التقاعد

التقاعد أو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل هي نهاية طبيعية لعلاقة العمل، وبالتالي يعتبر السبب والحالة القانونية والشرعية لإنهاء علاقة العمل .

وعرف التقاعد أيضا:" توقف الموظف عن الخدمة بعد وصوله السن القانوني للتقاعد، والسن القانونية للتقاعد في أغلب الدول العربية يتراوح ما بين (65-60) سنة مع وجود بعض الاستثناءات([1])."

وقد اعتبر المشرع الجزائري الإحالة على التقاعد أحد أشكال انتهاء مهام النائب العام وذلك طبقا للمادة 48 من القانون العضوي 04-11 السابق الذكر، كما اعتبره في نفس الوقت من حقوقه، إذ يتحصل النائب العام بعد إحالته على التقاعد على راتب يكون في شكل معاشات يستفيد منها مخولة له قانونا.

ب- شروط إحالة النائب العام على التقاعد

إن إحالة النائب العام على التقاعد في الجزائر لابد أن تتوفر فيه شرطين هما :

1-شرط السن

حيث نصت عليه المادة 2 الفقرة الثانية من القانون 16-15 التي جاء في نصها :" بلوغ سن ستين(60) على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة العاملة على التقاعد، بطلب منها، إبتداءا من سن الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة([2])."

كما جاء في القانون الأساسي للقضاء في المادة 88 منه مايلي:" مع مراعاة أحكام القانون رقم 89-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل2 يوليو سنة 1983 والمذكور أعلاه، يحدد سن التقاعد للقضاة بستين (60) سنة كاملة، غير أنه يمكن إحالة المرأة القاضية على التقاعد بطلب منها إبتداءا من الخامسة والخمسين (55) سنة كاملة.

يمكن المجلس الأعلى للقضاء بناء على اقتراح من وزير العدل، بعد موافقة القاضي أو بطلب منه تمديد مدة الخدمة إلى سبعين (70) سنة بالنسبة إلى قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة، وإلى خمسة وستين (65) سنة بالنسبة إلى باقي القضاة.

(1) سهام طرشة، **انتهاء النشاء الوظيفي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020، ص09،08.

(2)انظر المادة 2 الفقرة 2 من القانون رقم 16-15 المؤرخ الأول ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو لسنة 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 31 ديسمبر2016، ص03.

يعاين وزير العدل تاريخ الإحالة على التقاعد بموجب مقرر طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به.

يستفيد القضاة الذين مددت خدمتهم وفقا للفقرة 2 من هذه المادة علاوة على مرتباتهم، من تعويض خاص يحدد عن طريق التنظيم([1])."

ومن خلال هذين المادتين نفهم أنه لا يمكن إحالة النائب العام على التقاعد ما لم يبلغ ستين (60) سنة على الأقل، غير أنه يمكن إحالة المرأة النائبة العامة على التقاعد بطلب منها إبتداءا من الخامسة والخمسين (55) وبالتالي تطبق عليه نفس الشروط التي تطبق على القاضي.

كما يمكن للعامل (النائب العام) أن يواصل نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد بطلب منه في حدود خمس (5) سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-107:" يمكن العامل(ة) أن يختار بطلب منه مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد، في حدود خمس (5) سنوات ([2]) ."

وجاء في المادة 3 ما يلي :" يجب على العامل(ة) الذي اختار مواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد تقديم طلب مكتوب ومؤرخ وممضي من طرفه يودع لدى الهيئة المستخدمة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من السن القانونية للإحالة على التقاعد([3])."

ومن خلال هذه المادة نستنتج أنه يجب على النائب العام في حالة اختياره لواصلة نشاطه بعد السن القانونية للتقاعد أن يقدم طلب مكتوب من طرفه ويودعه للهيئة المستخدة قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من السن القانونية للإحالة على التقاعد.

2- شروط مدة الخدمة للنائب العام

نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على المدة القانونية المتطلبة لإحالة النائب العام على التقاعد في القانون الأساسي للقضاء إلا أنه أحال ذلك صراحة للقانون رقم 83-12 حيث جاء في المادة6 الفقرة الثالثة ما يلي:

" القضاء خمسة عشر (15) سنة في العمل على الأقل([1])."

([1]) انظر المادة 88 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص23.

([2])انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 20-107 المؤرخ في 07 رمضان عام 1441 الموافق 30 أبريل سنة 2020، يحدد كيفيات مواصلة النشاط بعد السن القانونية للتقاعد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 27، 6 مايو 2020، ص 04.

([3])انظر المادة3 من المرسوم التنفيذي 20-107، ص04.

ومن سياق هذه المادة نفهم أنه يستطيع أن يطلب الإحالة على التقاعد متى أمضى المدة المحدودة تقدر بخمسة عشر (15) سنة على الأقل.

كما أكدت المادة 89 من القانون العضوي رقم 04-11 على استفادة القضاة من نظام التقاعد والتي جاء في نصها:" يستفيد القضاة من نظام التقاعد المماثل لنظام التقاعد المطبق على الإطارات السامية للدولة. يستفيد من أحكام هذه المادة القضاة المحالون على التقاعد قبل صدور هذا القانون دون أثر مالي رجعي. وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم([2])."

ويمكن للنائب العام المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها وهذا ما جاء في المادة 90 من نفس القانون :" يمكن القاضي المحال على التقاعد أن يستدعى لوظائف تعادل تعادل رتبته الأصلية أو تقل عنها، بصفة قاض متقاعد لمدة سنة قابلة للتجديد.

يخضع القاضي المتقاعد إلى نفس الواجبات ويتمتع بنفس الحقوق مثل القاضي في وضعية الخدمة.

وفي هذه الحالة، يتقاضى القاضي المتقاعد، علاوة على منحه التقاعد، التعويض الإضافي الممنوح للإطارات السامية للدولة في نفس الوضعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."

ولكن إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن القانونية فلا يمكن أن يستفيد من أحكام المادة 90 السابقة الذكر، وهذا ما نصت عليه المادة 91:" لا يمكن أن يستفيد من أحكام المادة 90 أعلاه، إذا كان القاضي قد أحيل على التقاعد تلقائيا أو في حالة تجاوز الحد الأقصى للسن المنصوص عليه في المادة 88 (الفقرة 2) من هذا القانون العضوي."

ويجب أن نشير في الأخير بأنه قد تكون الإحالة على التقاعد كعقوبة تأديبية يتعرض لها النائب العام بسبب ارتكابه خطأ جسيم وذلك طبقا لنص المادة 68 :" العقوبات التأديبية هي :

- الإحالة على التقاعد التلقائي([3])،"

الفرع الثالث: التسريح والعزل

لقد حدد المشرع الجزائري حالتي التسريح والعزل ضمن أحوال انتهاء مهام القاضي في المادة 84 من القانون الأساسي للقضاء، فحالة العزل تدخل ضمن حالات الفصل التأديبي للنائب العام بصفته قاض

[1] انظر المادة 6 الفقرة الثالثة من القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 24 رمضان 1403، ص02.

[2] انظر المادة 89 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 24.

[3] انظر لمواد 90 و91 و68 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص18-24.

بسبب إخلاله بواجباته المهنية التي تفرضها عليه الوظيفة التي يشغلها، أما حالة التسريح تختلف حسب الحالة قد تكون عقوبة تأديبية وقد تكون إجراء إداري.

أولا : تسريح النائب العام

يعتبر التسريح كإحدى حالات انتهاء مهام النائب العام، والتي تؤدي إلى فصله بصفة نهائية عن مرفق القضاء سواء كعقوبة تأديبية أو جزاء إداري يتخذ لمصلحة المرفق العام.

أ-التسريح كعقوبة تأديبية

إن التسريح التأديبي هو إحدى حالات إنهاء علاقة العمل بالإدارة المنفردة لصاحب العمل عند ارتكاب العامل خطأ جسيما ([1]).

وبالتالي فالتسريح هو أقصى العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف والتي تؤدي إلى إنهاء العلاقة الوظيفية لأسباب تأديبية، من خلال هذه العقوبة يفقد الموظف صفته في الوظيفة التي كان يشغلها([2]).

ونص المشرع الجزائري على عقوبة التسريح في المادة 86 التي جاء في نصها:

" يترتب على كل تخل بالمهام، خلافا لأحكام المادة 85 من هذا القانون العضوي، التسريح بسبب إهمال المنصب الذي تقرره السلطة التي لها حق في التعيين، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء."

ونستنتج من هذه المادة أن النائب العام الذي لا يحترم ضوابط الاستقالة ويتقطع عن أداء مهامه ويهمل منصبه، فإنه يتعرض لعقوبة التسريح.

ب- التسريح كجزاء إداري

قد تنتهي علاقة النائب العام بسبب تسريحه لكن ليس كعقوبة تأديبية وإنما كجزاء إداري يتخذ لمصلحة المرفق العام وهذا ما نصت عليه المادة 87 من القانون الأساسي للقضاء والتي جاء في نصها

" إذا ثبت العجز المهني للقاضي أو عدم البينة بالقانون دون أن يرتكب خطأ مهنيا يبرر متابعة تأديبية يمكن المجلس الأعلى للقضاء، بعد المداولة، أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد

أو يسرحه، وفي هذه الحالة يستفيد من ضمانات والإجراءات المتبعة أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية.

([1]) سهام طرشة، المرجع السابق، ص24.

([2]) تومي أبو بكر، المرجع السابق، ص43.

يستفيد القاضي الذي تم تسريحه بدون خطأ من تعويض مالي يساوي مرتب ثلاثة (3) أشهر من كل سنة خدمة، يقرره المجلس الأعلى للقضاء ([1])."

وهذه المادة تطبق على النائب العام في حالة تسريحه ونفهم من سياقها أنه إذا ثبت عجزه بطريقة قانونية صحيحة، يمكن للمجلس الأعلى أن يتدخل، وإذا اقتنع بأن النائب العام فعلا غير مؤهل للاستمرار، أو ارتكب أخطاء مهنية خطيرة، يمكن أن يعينه في منصب مناسب أو يحيله على التقاعد أو تسريحه، ويستفيد النائب العام الذي تم تسريحه من دون خطأ من تعويض مالي إضافي يحسب بثلاثة أشهر من راتبه كل سنة خدمة.

فضلا على نهاية العلاقة بين النائب العام ومرفق القضاء عن طريق التسريح يغض النظر إذا كان فصلا تأديبيا أو غير تأديبيا، فهناك طريق أخر يتمثل في العزل وهذا ما سوف نتطرق إليه في النقطة الموالية.

ثانيا: عزل النائب العام

لم يعرف المشرع العزل من الوظيفة وإنما اكتفى بالإشارة إليه كجزاء يتلقاه الموظف في حالة الإخلال ببعض الواجبات المهنية المحددة التي تتوجب العزل.

إذن العزل هو إنهاء الحياة المهنية للموظف العام ووضع حد لعلاقته بالإدارة التي يباشر فيها نشاكه، وبالتالي فهو من أخطر العقوبات التأديبية على الموظف لحرمانه من التوظيف مجددا([2]).

وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء نجد أن المشرع الجزائري قد أعتبر عزل النائب العام (القاضي) كحالة من حالات انتهاء العلاقة الوظيفية في المادة 84 السابقة الذكر، والذي يعتبر كعقوبة تأديبية وهذا ما نصت عليه المادة 68 من القانون رقم 04-11 بنصها:"

4) العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي،
- العزل."

وجاء في نص المادة 70 الفقرة الأولى ما يلي:" تثبت عقوبتا العزل والإحالة على التقاعد التلقائي المنصوص عليهما في المادة 68 أعلاه، بموجب مرسوم رئاسي."

[1] انظر المادتين 86 و87 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص23.
[2] سهام طرشة، المرجع السابق، ص 33.

حيث تعد عقوبة العزل كأقصى العقوبات التي قد يتعرض لها النائب العام خلال مساره المهني والتي تتخذ من طرف المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ويثبت بموجب مرسوم رئاسي.

وتطبق هذه العقوبة في حالتين نصت عليهما المادة 63:" يتعرض القاضي الذي أرتكب خطأ تأديبيا جسيما لعقوبة العزل.

يعاقب بالعزل أيضا كل قاض تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية ([1])."

وعليه فإن عزل النائب العام يكون في حالتين وهما حالة ارتكاب النائب العام لخطأ تأديبي جسيم وحالة تعرض النائب العام إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمدية.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال النائب العام بمهامه

النائب العام يمثل رأس النيابة العامة التي تناط بها مهمة الدفاع عن المجتمع وصياغة النظام العام من خلال تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ونظرا لما تتميز به هذه الوظيفة من حساسية وتأثير مباشر على الحقوق والحريات، فإن المسؤولية الملقاة على عاتق النائب العام لا تقتصر على الالتزام الوظيفي فحسب بل تمتد لتشمل المسؤولية التأديبية والجزائية عن الأفعال التي قد تصدر عنه، سواء أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، والنائب العام ماهو إلا قاضي من قضاة النيابة العامة،حيث نص الدستور على: " يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف يصدر عن القاضي([2])."

المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للنائب العام

المسؤولية التأديبية للنائب العام تعد أحد مظاهر الرقابة القانونية والمهنية التي تهدف إلى ضمان التزام النائب العام بواجباته المهنية وفقا للقانون وأخلاقيات المهنة، وباعتباره أحد أرفع أعضاء النيابة العامة، فإن سلوكه يؤثر مباشرة في هيبة العدالة وثقة المجتمع في الجهاز القضائي، وتقوم هذه المسؤولية على محاسبة النائب العام عند ارتكابه مخالفات مهنية أو تجاوزات قانونية، من خلال إجراءات تأديبية تضمن التوازن بين مبدأ استقلال وضرورة الخضوع للمسائلة.

وبما أن النائب العام تطبق عليه نفس القوانين التي تطبق على القضاة نجد أن المشرع الجزائري حدد الإجراءات الخاصة لمتابعة القضاة حال ارتكابهم لجرائم تأديبية في القانون الأساسي للقضاء، ([3]).

([1]) انظر المواد 68 و1/70 و 63 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص17-18-19.

([2]) انظر المادة 174 من دستور الجزائر، ص 37.

([3]) بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، **استقلال القضاء في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018، ص 103.

و سوف نتطرق في الفروع الموالية إلى تعريف المسؤولية التأديبية بالإضافة إلى الدعوى التأديبية وإجراءات المتابعة التأديبية .ئئ

الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية

المسؤولية التأديبية للقاضي هي تلك المسؤولية الناتجة عن إهماله وإخلاله بواجب مراعاة واحترام مقتضيات واجباته الوظيفية، سواء تمثل ذلك الإخلال بامتناع القاضي بالقيام بأفعال وتصرفات نص القانون صراحة على وجوب القيام بها، أو إجراء إقدامه على القيام بأفعال وتصرفات يحظر القانون القيام بها([1]).

أي انه إذا صدر من القاضي خطا مهنيا أو مخالفة بواجبات أو مقتضيات وظيفته، أوإذا قام بأي عمل مخل للشرف أو لا يتفق مع كرامة القضاء وهذه العقوبة على درجات تبدأ بالإنذار والتوبيخ وتنتهي بالعزل.([2])

الفرع الثاني: الدعوى التأديبية

نص المشرع الجزائري في القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي المتضمن سيره على سلطة وزير العدل في مباشرة الدعوى التأديبية، وعليه فالأفعال التي ينتج عنها المتابعة التأديبية هي :

أولا: حالة ارتكاب النائب العام خطأ مهني

لا يمكن أن نتصور قيام دعوى تأديبية بدون نص قانوني يحدد سلفا سلوكيات التي يقترفها القاضي والتي تكون أخطاء مهنية، عملا بمبدأ لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، وعلى هذا الأساس نص القانون الأساسي للقضاء الحالي على الأخطاء المهنية التي تتألف منها الجريمة التأديبية وجعلها في كل فعل يرتكبه القاضي يخل فيه بواجباته المهنية([3]).

كما نصت المادة 60 من القانون الأساسي للقضاء على:" يعتبر خطا تأديبيا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل تقصير يرتكبه القاضي إخلالا بواجباته المهنية.

ويعتبر أيضا خطا تأديبيا بالنسبة لقضاة النيابة العامة ومحافظي الدولة الإخلال بالواجبات الناتجة عن التبعية التدريجية."

وجاء في نص المادة 61 ما يلي:" يعتبر خطا تأديبيا جسيما كل عمل أو امتناع عن عمل صادر عن القاضي من شانه المساس بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة."

ونصت المادة 62 على:" تعتبر أخطاء تأديبية جسيمة لاسيما ما يأتي:

([1])شامي يسين، المرجع السابق، ص 08.

([2])غيتري زين العابدين، **استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014، ص 58.

([3]) بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص 105.

-عدم التصريح بالممتلكات بعد الأعذار،

- التصريح الكاذب بالممتلكات،

- خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع احد أطرافها بكيفية يظهر منها افتراض قوي للانحياز،

- ممارسة وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا،

- المشاركة في الإضراب أو تحريض عليه و/ أو عرقلة سير المصلحة،

- إفشاء سر المداولات،

-إنكار العدالة،

- الامتناع العمدي عن التنحي في حالات المنصوص عليها في القانون ([1])."

ثانيا: حالة ارتكاب النائب العام لجريمة من جرائم القانون العام

إذا تعرض القاضي إلى متابعة جزائية من أجل ارتكابه جريمة من جرائم القانون العام، سوف تؤدي حتما إلى متابعته تأديبيا، ويمكن لوزير العدل أن يمارس سلطته في إيقافه متى وضعت أنها مخلة بشرف المهنة، وتشمل هذه الجرائم الجنايات والجنح وحتى المخالفات ([2]).

مما يبدو لنا أنه في حال ارتكاب القاضي لجنحة غير عمدية لا تمس بشرف المهنة، فإنه لا يعد خطأ مهنيا ما دامت المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، تتحدث عن الخطأ الجسيم بالنسبة للجناية أو الجنح العمدية التي تستوجب حتما مباشرة الدعوى التأديبية.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة التأديبية

تضمن القانون العضوي رقم 04-11 في المادتين 65 و66 الفقرة 2 إجراءات المتابعة التأديبية حيث نصت المادة 65 على :" إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بالإخلال بواجبه المهني، أو ارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح ببقائه في منصبه، يصدر قرارا إيقافه عن العمل فورا، بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني، وبعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.

لا يمكن أن يكون بأي حال هذا التوقيف موضوع تشهير.

([1]) انظر المواد 60-61-62 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 17-18.

([2]) بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص 106.

يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته في أقرب الآجال، الذي عليه أن يجدول القضية في أقرب دورة."

وجاء كذلك في نص المادة 66 الفقرة 2 ما يلي:"... يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون." ([1])

ومن خلال المادتين 65 و66الفقرة 2 نستنتج أن إجراءات المتابعة التأديبية للنائب العام تمر بالإجراءات التالية:

أولا:إخطار النائب العام بالخطأ التأديبي

نصت عليه المادة 65 السابقة الذكر التي جاء في سياقها أنه إذا بلغ إلى علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ مهنيا جسيما، هنا لم تحدد الجهات المخطورة لوزير العدل عن ارتكاب النائب العام للخطأ الموجب للمتابعة، مما يطلق يد السلطة التأديبية دون ضابط في تحديد الجهة التي تخطر وزير العدل، لكن حصر الأخطاء في مصطلح البلوغ إلى علم وزير العدل يحمل في طياته أثار بالغة الأهمية من شأنها الإشراف في تلقي وقبول أي أخبار ضد أي قاضي من خارج قطاع السلطة القضائية([2]).

ثانيا: التحقيق في الخطأ المرتكب وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء

أوضحت المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 أنه مجرد إخطار وزير العدل بالخطأ يتم إجراء تحقيق أولي، ومن البديهي أن يواجه النائب العام بالخطأ المنسوب إليه لتقديم توضيحاته.

السلطة الرئاسية هي صاحبة الاختصاص الرئيسي بالأمر بالإحالة إلى التحقيق بشأن الملفات التي تكتشفها أو يتصل عملها بها، وبمناسبة قيامها بإجراء الرقابة الداخلية أو الذاتية على أعمال الأشخاص التابعين لها قد يتضح لها وجود بعض المخالفات التي يستوجب التحقيق فيها، وقد يقع تحت بصرها إخلال بالواجبات الوظيفية فيكون لها في هذه الحالات أن تأمر بإحالة القاضي المخطئ إلى التحقيق بشأن المخالفات المنسوبة إليه([3]).

[1] انظر المادتين 65، 66 الفقرة 2 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص17-18.

[2] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص 108.

[3] محمود أبو سعد حبيب، **القضاء الإداري**، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، 2003، ص 251.

وبما أن وزير العدل وباعتباره الرئيس الإداري لمرفق القضاء والمسؤول الأول عن إدارته فيكون له بهذا الشكل إحالة القاضي إلى التحقيق.

هذا ويبدأ التحقيق فور الإحالة إليه من طرف وزير العدل، حيث تجريه السلطة المحال إليها وفق إجراءات وضوابط محددة ([1]).

ثالثا: توقيف النائب العام المخالف

بعد الانتهاء من التحقيق الأولي، يصدر وزير العدل قرار إيقاف القاضي المخالف عن العمل فورا([2]).

رابعا: إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء

نصت عليها المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 على أنه بمجرد الانتهاء من التحقيق الأولي، يحيل وزير العدل ملف الدعوى التأديبية إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء بما أنه رئيس المجلس التأديبي، عليه أن يحول القضية في أقرب دورة، وعلى المجلس الأعلى للقضاء البت في الدعوى في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف.

حيث جاء في المادة 66 الفقرة 2 من القانون الأساسي للقضاء ما يلي:"...يجب على المجلس الأعلى للقضاء أن يبت في الدعوى التأديبية في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ التوقيف، وإلا يرجع القاضي إلى ممارسة مهامه بقوة القانون."

أما فيما يخص القاضي الموقوف نتيجة المتابعة القضائية نصت عليه المادة 67 في نصها:" يستمر القاضي الموقوف، بعد المتابعة القضائية، في الاستفادة من مجموع مرتبه خلال فترة ستة (6) أشهر.

وإذا لم يصدر عند نهاية هذا الأجل، أي حكم نهائي، يقرر المجلس الأعلى للقضاء نسبة المرتب الممنوح للقاضي ([3])."

خامسا: العقوبات التأديبية المقررة للنائب العام

حدد القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الواجبات المفروضة على النائب العام باعتباره قاضي من قضاة النيابة العامة، واعتبر كل خروج عليها أو على مقتضيات الوظيفة القضائية الماسة بسمعة القضاء أو عرقلة حسن سير العدالة، وحدد كذلك السلطة المنوط بها توقيع الجزاء

[1] شامي يسين، المرجع السابق، ص 121.
[2] بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص 108.
[3] انظر المادتين 66 الفقرة 2 و67 من قانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 18.

التأديبي وهي السلطة الوحيدة المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية، وقد نصت المادة 68 من القانون 04-11 على:" العقوبات التأديبية هي:

1-العقوبات من الدرجة الأولى:

-التوبيخ،

- النقل التلقائي.

2- العقوبات من الدرجة الثانية:

-التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات،

- سحب بعض الوظائف،

- القهقرة بمجموعة أو مجموعتين.

3-العقوبات من الدرجة الثالثة:

-التوقيف لمدة أقصاها إثني عشر (12) شهرا، مع الحرمان من كل مرتب أو جزء منه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.

4- العقوبات من الدرجة الرابعة:

- الإحالة على التقاعد التلقائي،

- العزل([1]).

ونستنتج مما سبق أن التأديب يعتبر ضمانة فعالة لاحترام القاضي لواجباته المهنية، لأنه إذا كان القاضي المجد يكافئ على جده واجتهاده بالحوافز المادية والمعنوية، فإنه من الضروري أن يعاقب القاضي المهمل المقصر في أداء واجباته على إهماله وتقصيره بالعقوبة المناسبة.

إلا أن تأديب القضاة يجب أن يحاط بضمانات تحمي القضاة من التعسف والمساس باستقلاليتهم وأن يطبق مبدأ الشرعية الذي تقوم عليه دول الحق والقانون([2]).

([1]) انظر المادة 68 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص18-19.

([2]) بن مومن عبد الإله، بن لكحل سالم، **دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس استقلالية السلطة القضائية**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022، ص 88.

المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للنائب العام

رغم تمتع النائب العام بحصانه وظيفية أثناء أداء مهامه، إلا إن هذه الحصانة ليست مطلقة إذا يمكن مساءلته جزائيا إذا ما تجاوز حدود صلاحيته أو ارتكب أفعالا تعد جرائم يعاقب عليها القانون، سواء إثناء ممارستيه لوظفته أو خارجها، هذا التوازن يهدف إلى ضمان عدم التعسف في استعمال السلطة، مع الحفاظ على مبدأ سيادة القانون الذي يخضع جميع الأفراد دون استثناء.

والنائب العام ما هو إلا قاضي من قضاة النيابة العامة، وتتحقق هذه المسؤولية إذا ما ارتكب القاضي جريمة، تكيف على أنها جناية أو جنحة، وفي هذه الحالة يخضع كأي مواطن لأحكام قانون العقوبات مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الخاصة بالقضاة والواردة في قانون الإجراءات الجزائية ([1]).

وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء على :" يتابع القاضي بسبب ارتكاب جناية أو جنحة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية."

ونصت كذلك المادة 63 الفقرة الثانية على:"يعاقب كذالك بالعزل كل قاضي تعرض إلى عقوبة جنائية أو عقوبة الحبس من أجل جنحة عمديه ([2])."

إضافة إلى ذلك نصت المادة 132 من قانون العقوبات على العقوبة التي تسلط على القاضي حين يتحيز لصالح احد الإطراف أو ضده، وقد جاءت 126 مكرر و131 من الأمر رقم 66-156 ،على تجديد العقوبة على القاضي في حالة تلقي الرشوة، وتنص المادة 120 من القانون نفسه على معاقبة القاضي عن قيامة بائتلاف وإزالة الطريق الغش أو نيته الإضرار وثائق أو سندات أو عقود كانت في عهدته بهذه الصفة وسلمت له سبب وظيفته.

وعليه فإن القضاة مسؤولون على مخالفات الجزائية التي تقع على تأديتهم لوظيفتهم أو خارجها ففي إطار المساواة بين الجميع أمام القانون الجزائي، فإنه لا يتمتع بأي ميزة ولا حتى بالحصانة القضائية إذ يمكن ملاحقته وإدانته ككل مواطن من جراء المخالفات التي ارتكبها، إذا أنه ليس فوق القانون([3]).

وإذا وجهت تهمة إلى شخص يشغل منصبا قضائيا، لا يمكن البدء في التحقيق معه بطريقة عادية مثل أي شخص آخر وفي هذه الحالة يجب على النائب العام أن يرسل ملف القضية إلى الجهة التي يحددها القانون وفقا لوظيفة المتهم، وإذا كان المتهم قاضيا أو عضو في مجلس قضائي يرسل الملف إلى وزير

([1]) بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، ص 103.

([2]) انظرا لمادتين 30و63 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ص 08-17.

([3]) بن حمزة نصيرة، شكاروة سمية، المرجع السابق، 104.

العدل الذي يعرضه بدوره على اللجنة المختصة بفصل القضاة، وهذا ما جاء في نص المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية :" إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرر أن ثمة محلا للمتابعة ويندب الرئيس الأول للمحكمة العليا قاضيا للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس إذا كان الاتهام موجها إلى أحد أعضاء مجلس قضائي أو رئيس محكمة أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية الذي يقوم بالعمل فيه رجل قضاء متابع .

فإذا انتهى التحقيق أحيل المتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي ([1])." الهدف من هذه المادة هو حماية استقلالية القضاء ومنع أي تعسف في استعمال السلطة .

[1] انظر المادة 575 من القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، ص157.

خلاصةالفصل الثاني:

يتولى النائب العام في التشريع الجزائري مهاما جوهرية تتمثل أساسا في تحريك وممارسة الدعوى العمومية، والسهر على تنفيذ السياسة الجزائية، ومراقبة أعمال الشرطة القضائية، وتمثيل النيابة العامة أمام المجالس القضائية والمحاكم العليا، وذلك تحت إشراف وزير العدل في إطار مبدأ التسلسل الرئاسي، ويترتب على الإخلال بهذه المهام أثار قانونية قد تصل إلى إنهاء مهامه، حيث حدد القانون الجزائري عدة حالات لذلك من بينها الإحالة على التقاعد، الاستقالة، التسريح العزل، ويتحمل النائب العام المسؤولية التأديبية والجزائية بحسب جسامة الإخلال وهذا كله وفقا لإجراءات التي يشرف عليها المجلس الأعلى للقضاء لضمان احترام حقوقه وضمان حسن سير المرفق العام.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه المذكرة التي تناولت بالدراسة والتحليل النظام القانوني للنائب العام في الجزائر، تبين لنا أن النائب العام بتميز بمكانة حساسة ضمن منظومة العدلية، نظرا لما يضطلع به من مهام تمس جوهر حماية النظام العام، وتنفيذ السياسة الجزائية للدولة.

فالنائب العام يعد ممثلا للسلطة العامة أمام الجهات القضائية يمارس اختصاصاته في أطار مبادئ الشرعية والمشروعية، وفق نصوص دستورية وقانونية دقيقة بالإضافة إلى التعليمات والأنظمة الخاصة بالنيابة العامة.

كما أظهرت الدراسات أن النائب العام يتمتع بمجموعة من السلطات تتوزع بين صلاحياته في تحريك الدعوى العمومية ومراقبتها، وصلاحياته الإدارية المرتبطة بشؤون النيابة العامة وإشرافه على أعضائها، كما أن علاقته بالسلطة التنفيذية خاصة وزير العدل تطرح إشكالية دائمة تتعلق بالتوازن بين مبدأ استقلالية القضاء ومتطلبات الحفاظ على الوحدة السياسية.

رغم التطورات التشريعية التي عرفتها الجزائر، يبقى النظام القانوني للنائب العام بحاجة إلى المزيد من الإصلاحات التي تعزز استقلاليته وتضمن أدائه لوظائفه بعيدا عن أية تأثير غير مشروع وذلك في إطار دولة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن خلال دراستنا لموضوع النائب العام توصلنا إلى مجموعة من النتائج التي تتمثل أساسا فيما يلي :

-النائب العام هو ممثل النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي والمحكمة العليا.

- يباشر النائب العام الدعوى العمومية بنفسه أو من خلال أحد مساعديه، كما يمتلك سلطة إصدار الأوامر الإدارية والقانونية لأعضاء النيابة العامة مع التزامهم بتعليماته وفقا للتدرج الوظيفي.

- يحق للنائب العام تقديم الطعون في الأحكام والقرارات القضائية، بما في ذلك الاستئناف والنقض لضمان تطبيق القانون بشكل صحيح.

- يتمتع النائب العام بسلطة إشرافية على أعضاء النيابة العامة، فإن وزير العدل يمتلك سلطة إدارية على النيابة العامة ككل، ومع ذلك لا يحق لوزير العدل التدخل في الإجراءات القضائية التي يباشرها النائب العام مما يضمن استقلالية السلطة القضائية.

كما يمكننا تقديم مجموعة من الاقتراحات كالتالي:

-تعزيز ضمانات استقلالية النائب العام عن أي تأثيرات سياسية أو إدارية، بما يضمن أداءه لمهامه بحياد تام.

- توضيح النصوص القانونية المنظمة لاختصاصات النائب العام تفاديا للتداخل أو الغموض الذي قد يؤثر على سير العدالة.
- توسيع صلاحيات النائب العام في مجال الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، لضمان تنفيذها بشكل الذي يحترم القانون وحقوق الأفراد.
- تطوير التكوين المهني المستمر للنائب العام ومساعدته، خاصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.
- إحداث آليات رقابة فعالة تتيح متابعة أعمال النائب العام ومساءلته، دون المساس باستقلال وظيفته.
- تكريس دور النائب العام في حماية المصلحة العامة، من خلال منحه صلاحيات أوسع في الدعاوى المدنية المرتبطة بالصالح العام.

وفي الأخير فإن النائب العام وباعتباره الواجهة الأمامية للنيابة العامة أمام القضاء، يلعب دورا حاسما ومهما في ضمان حسن سير العدالة، ولذلك فإن أي تطور حقيقي في النظام القضائي الجزائري لايمكن أن يتم إلا عبر تطوير مكانة النائب العام وضمان أدائه لوظيفته بأقصى درجات الاستقلالية والاحترافية.

وهكذا يبقى تحقيق التوازن بين مقتضيات السياسة العامة للدولة ومتطلبات استقلال القضاء هدفا استراتجيا لا غنى عنه، من أجل بناء قضاء قوي ونزيه وفعال .

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1-الدستور الجزائري سنة 2020، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 82، 30 ديسمبر 2020.

ب- القوانين

1-القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو 1983، يتعلق بالتقاعد، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 24 رمضان 1403.

2-القانون رقم 05-10 المؤرخ في 26 يوليو 2005 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44.

3-القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق ل 6 سبتمبر 2006، التضمن القانون الأساسي للقضاء.

4-القانون العضوي رقم 11-12 مؤرخ في 24 شعبان عام 1432 الموافق 26 يوليو سنة 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

5-القانون رقم 16-15 المؤرخ الأول ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل31 ديسمبر سنة 2016، يعدل ويتمم القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل 2 يوليو لسنة 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، 31 ديسمبر2016.

6-القانون 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، المؤرخ في 9 ذي القعدة 1443، الموافق ل 9 جوان سنة 2022.

ج- الأوامر

1-الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 46.

2-الأمر رقم 71-34 المؤرخ في 03 يونيو 1971، المعدل بالأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل متمم حسب آخر تعديل له بالأمر رقم 21-11 المؤرخ في 25 غشت 2021، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 46، 08 يونيو1971، ص09.

3-الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال 1390 الموافق 15 سبتمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15.

4-الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، 16 يوليو 2006.

5-الأمر 15-02 المعدل والمتمم بالأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد، 46.

د-المراسيم

1-المرسوم التنفيذي 16-159، مؤرخ في 23شعبان عام 1437الموافق 30 مايو سنة 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفيات سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد33، 05 يونيو2016.

2-المرسوم التنفيذي رقم 22-243 مؤرخ في أول ذي الحجة عام 1443 الموافق 30 يونيو سنة 2022، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 16-159، المرجع السابق، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

ثانيا: الكتب

1-أحمد فريد مصطفى، أصول النظام القضائي في الإسلام، بدون رقم طبعة، دار الكتب العلمية 2008.

2-حمدي باشا عمر، مجمع النصوص الجهاز القضاء،الطبعةالثانية، دار هومة للطباعة ونشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

3-بلقاسم شتوان، النيابة الشرعية في ضوء المذاهب الفقهية والقوانين العربية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء الوطنية، الإسكندرية، مصر، 2014.

4- حسين طاهري، التنظيم القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

5-زين العابدين غيتري،استقلالية السلطة القضائية في الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، بدون رقم الطبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

6- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، الطبعة الثالثة، دار بلقيم– دار البيضاء-، الجزائر، 2017.

7- عبد المجيد زعلاني، موسوعة القانون الجزائري، بدون رقم طبعة، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009.

8- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية المجلد الأول في المتابعة القضائية، بدون طبعة،بدون ذكر دار النشر، بدون سنة نشر.

9- محمد الصغير غالي، النيابة العامة في النظام القضائي الجزائري، بدون رقم طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، 2015.

10- محمد موسى قمر، التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائية، الطبعة الثانية، دار الأستاذ للمطبوعات القانونية، القاهرة، 2002.

11- محمود أبو سعد حبيب، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، بدون ذكر دار النشر، بدون ذكر بلد النشر، 2003.

12- محمدي فريد زاوي، مدخل العلوم القانونية- نظرية الحق، بدون رقم طبعة، بدون دار النشر، بدون سنة النشر.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1- أبو بكر تومي، إنهاء العلاقة الوظيفية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي صالحي، النعامة.

2-يسين شامي، **إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012.

3-رميساء صكراوي، القضاة في النظام القضائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2023-2024.

4-سهام طرشة، انتهاء النشاء الوظيفي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019-2020.

5-عبد الإله بن مومن، سالم بن لكحل ، دور المجلس الأعلى للقضاء في تكريس استقلالية السلطة القضائية،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2021-2022.

6-عبد الكريم بلعربي- توفيق نعيمي، الحالات القانونية لإنهاء خدمة الموظف العمومي في القانون الجزائري، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، جانفي 2017.

6-فضيلة واضح، زاهية مجكدود،التنظيم القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 26-06-2016.

8-نصيرة بن حمزة، سمية شكاروة، استقلال القضاء في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

9-نصيرة بوحجية، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في التشريع في القانون الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.

10- فولانين وهيبة، استقالة القاضي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2020-2021.

11- يسين شامي، **إجراءات المساءلة التأديبية للقضاة**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: القانون الإجرائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2011-2012.

رابعا: المقالات

1-زكريا جمعة السيد محمد، مدى اهانة القضاة و تأثيره على سير الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة للقانون، المجلد الثاني، العدد الثالث و الثلاثون، (1440-2018).

خامسا:المحاضرات

1- محمد بواط، محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة ألقيت على الطلبة السنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، 2021-2022.

2- محمد شرايرية، محاضرة في قانون الإجراءات الجزائية، محاضرة القيت على الطلبة سنة الثانية ليسانس جذع مشترك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2017-2018.

الفهرس

الفهرس:

البسملة.....**Error! Bookmark not defined.**
الشكر و التقدير.....ب
مقدمة1
الفصل الأول:النائب العام في النظام القضائي الجزائري3
تمهيد4
المبحث الأول : تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالنائب العام5
المطلب الأول : مفهوم النائب العام.....5
الفرع الأول :تعريف النائب العام.....5
أولا : تعريف النيابة العامة5
ثانيا : تعريف القاضي.....7
ثالثا : المقصود بالنائب العام9
الفرع الثاني : تمييز النائب العام عن غيره من قضاة المحاكم10
أولا : تمييز النائب العام عن القاضي10
ثانيا: تمييز النائب العام عن وكيل الجمهورية11
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في النائب العام13
الفرع الأول: الشروط الموضوعية13
الفرع الثاني : الشروط الشكلية.....15
المبحث الثاني: تعيين النائب العام وما يترتب عليه من حقوق و التزامات17
المطلب الأول: طريقة تعيين النائب العام في التشريع الجزائري ..**Error! Bookmark not defined.**
الفرع الأول: تعيين النائب العام عن طريق المسابقة**Error! Bookmark not defined.**
المطلب الثاني: حقوق والتزامات النائب العام20
الفرع الأول: حقوق النائب العام20
الفرع الثاني: التزامات النائب العام.....23
خلاصة الفصل الأول26

الفصل الثاني:مهام النائب العام والآثار المترتبة عن الإخلال بها27
تمهيد28
المبحث الأول: مهام النائب العام وحالات إنهائها29
المطلب الأول: مهام النائب العام.....29
الفرع الأول: مهام النائب العام على مستوى المجلس القضائي29
أولا: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية.....29
ثانيا: إشراف النائب العام29
ثالثا: سلطة الرقابة30
رابعا: استعمال طرق الطعن(الاستئناف)31
الفرع الثاني: مهام النائب العام على مستوى المحكمة العليا32
أولا: تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة العليا32
ثانيا: تقديم الطلبات والالتماسات32
ثالثا: الطعن بالنقض32
رابعا: العمل على توحيد الاجتهاد القضائي32
خامسا: الإحالة من محكمة إلى أخرى33
سادسا: إعداد مشروع النظام الداخلي للمحكمة العليا33
المطلب الثاني: حالات انتهاء مهام النائب العام.....33
الفرع الأول: الوفاة وفقدان الجنسية الجزائرية.....34
أولا: الوفاة34
ثانيا: فقدان الجنسية35
الفرع الثاني : الاستقالة والإحالة على التقاعد37
أولا : الاستقالة38
ثانيا : إحالة النائب العام على التقاعد.....38
الفرع الثالث: التسريح والعزل41
أولا : تسريح النائب العام.....42
ثانيا: عزل النائب العام.....43

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على إخلال النائب العام بمهامه.....44
المطلب الأول: المسؤولية التأديبية للنائب العام.....44
الفرع الأول: تعريف المسؤولية التأديبية45
الفرع الثاني: الدعوى التأديبية45
أولا: حالة ارتكاب النائب العام خطأ مهني.....45
ثانيا: حالة ارتكاب النائب العام لجريمة من جرائم القانون العام46
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة التأديبية46
أولا:إخطار النائب العام بالخطأ التأديبي.....47
ثانيا: التحقيق في الخطأ المرتكب وإعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء.....47
ثالثا: توقيف النائب العام المخالف48
رابعا: إحالة الملف إلى المجلس الأعلى للقضاء48
خامسا: العقوبات التأديبية المقررة للنائب العام48
المطلب الثاني:المسؤولية الجزائية للنائب العام50
خلاصة الفصل الثاني51
الخاتمة.....54
قائمة المصادر والمراجع57
الفهرس.....63
الملخص.....66

الملخص:

ركزت هذه المذكرة على تنظيم المسار المهني للنائب العام في النظام القضائي الجزائري، باعتبار أنه أحد أهم الفاعلين في المنظومة القضائية والمسؤول الأول عن تحريك الدعوى العمومية وممارسة سلطات المتابعة القضائية باسم المجتمع، وذلك من خلال استعراض مركزه القانوني، بما في ذلك التعليم والتدريب اللازمين ليصبح مؤهلا لشغل منصب قضائي، وتناولت أيضا القواعد واللوائح التي تحكم سلوك النائب العام مثل النزاهة والكفاءة والاستقلالية وحفظ السرية، كما يلعب القضاء دورا محوريا في تحقيق العدالة ، لذلك وزعت مهام النائب العام أو اختصاصاته بين المجلس القضائي والمحكمة العليا وهذا ما يعزز كفاءة التطام القضائي ويضمن تطبيق القانون بشكل عادل، وأسباب وحالات انتهاء مهامه سواء بشكل طبيعي كالوفاة والتقاعد أو بشكل غير طبيعي (عقوبة تأديبية) كالعزل، ويتمتع بحقوق وصلاحيات قانونية واسعة تتيح له تمثيل المجتمع والدفاع عن النظام العام وفي المقابل له التزامات تمنع الإساءة في استعمال سلطاته، كما يتحمل مسؤولية قانونية وأخلاقية تجاه المجتمع والسلطة القضائية، ويخضع للرقابة الداخلية والخارجية لضمان عدم انحراف بمهامه عن إطار القانوني المحدد.

Summary

This study examines the professionaltrajectory of the publicprosecutorwithin the algérien judicialsystem,emphasizinghispivotalrole as akeyactor in the justice sector. As the primaryauthorityresponsible for initiating public presecution and exercisingjudicialpowers on behalf of society, thr public prosecutorholdssignificantresponsibilitiesthatrequirebithlegal expertise and ethicalintegrity.

The researchoutlines the legal and regulatoryframeworkaccess to the presecutorial profession,highlighting the importance of rigorous training and educationnecessary to assume such a judicial office. It also explores the guidingprinciples of the profession, includingimpartiality, competence ,confidentiality, and the ethicalconductexpected of prosecutors.

Furthermore, the studyaddresses the coreduties and jurisdiction of the public prosecutor, particularly in the context of interactions withjudicialauthorities, such as trial courts and the supreme court, itdiscusses the mechanisms for career progresses, disciplinaryprocedures , and conditonsunderwhich the prosecutors mandate maybeterminated – whetherthroughnatural causes or discplinary action.

The public proscutorenjoyeslegalguarantees and institutional protections thatenablehim to represent society independetly and impartially ,whilealsobeingheldaccountabletpprevent abuse of power. Ultimately, the studyunderscors the need for a clearlegalframeworkthatensures the prosecutorsadherence to professional standards and safeguardesagainstanydevisionfrom the rule of low.

Résumé :

Cette étude porte sur la parcours Professional du ministère public au sein du système judicaire algérien, en mettant en lumière son rôle central en tant qu' acteur essential de la justice. En tant que premier responsable de l'action publique et détenteur de l'autorité judiciaire au nom de la société, le procureur de la républiques assume des fonctions fondamentales exigeant une haute compétence juridique et une intégrité morale irréprochable.

Le travail analyse le cadre juridique et réglementaire régissant lacées a cette fonction, en insistant sur l'importance dune formation rigoureuse et spécialisée pour occuper un tel poste judiciaire. Il examine également l'exercice de la profession , tels que l'impartialité, la compétence, la confidentialité et le respect de l'éthique professionnelle.

L'étude aborde en outre les missions essentielles du ministère public, notamment ses attributions dans les relations avec les juridictions du fond et la cour suprême. Elle traite des modalités d'évolution de carrière, des procédures disciplinaires, ainsi que des situations menant a la fin de fonction, qu' il s'agisse d'un départ naturel (retraite) ou d'une révocation disciplinaire .

Protégé par un statut juridique garantissant son indépendance, le procureur agit au nom de l intérêt général tout en étant soumis a des obligations strictes destinées a prévenir tout abus de pouvoir . En conclusion, l'étude met en exergue la nécessité d'un encadrement juridique clair pour assurer le respect des normes professionnelles et prévenir tout écart par rapport aux exigences de l'état de droit .